جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكسمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

د. شرون حسينة

إعداد الطالب:

عمر خلفي

عطة أأبكث

مقدمة.

المبحث التمهيدي: ماهية المتهم والمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: ماهية المتهم.

الفرع الأول: التعريف بالمتهم (القانوني - الفقهي - القضائي).

الفرع الثاني: التعريف بين المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

المطلب الثاني: ماهية المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمحاكمة.

الفرع الثالث: طرق اتصال قاضى الموضوع بالدعوى الجزائية.

الفصل الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي (قاضي الموضوع).

المبحث الأول: حياد القاضى الجزائي ونزاهته.

المطلب الأول: مفهوم حياد القاضي الجزائي.

المطلب الثاني: مو انع القضاء الجزائي.

المطلب الثالث: مظاهر حياد القاضى الجزائي.

المبحث الثاني: استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.

المطلب الثاني: أهمية استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.

المطلب الثالث: مظاهر استقلال القضاء الجزائي.

المبحث الثالث: تخصص القضاء الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم تخصص القاضى الجنائي.

المطلب الثاني: أهمية تخصص القاضي الجنائي.

المطلب الثالث: موقف التشريع من مبدأ تخصص القاضى الجنائي.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: علانية المحاكمة الجزائية.

المطلب الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية.

المطلب الثالث: تقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: تمكين المتهم من حقه في الدفاع على نفسه.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع وأهميته.

المطلب الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع.

المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الأول: حق الطعن في الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

المطلب الثالث: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الخاتمة.

إن العدالة هدف أسمى لأرقى الدول التي يسودها القانون ولاسيما تجسيدها في القضاء الجنائي لحساسية و تعلقه بالمتهم إذ قد يصل به الحد حرمانه من الحياة و لهذا نجد أن هم هذه المجتمعات مسلط على القضاء الجنائي لا يصل إلى درجة عالية من العدل أكثر مما عليه بما في الأقضية حتى أحاطه بجملة من الضمانات للمتهم خاصة في مرحلة المحاكمة لأنها المرحلة الأدق والأخطر والأكثر تعقيدا عن باقي المراحل لأنها تحدد مصير المتهم من التهمة الموجهة له ولقد ظهرت هذه العناية في دساتيرها وقوانينها الداخلية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

ونجد أن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، تسعى إلى خلق توازن بين المصطلحين المتعارضين: مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري ومقدس من جهة ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة.

فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة يقين البراءة بتوافر الدليل الكافي على ارتكابه الجريمة مما يلزم الدولة بالتحفظ على معاملته وأن لا تمس حريته إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة.

فالمحكمة الجزائية العادلة تعني توفير كامل الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية بل وحتى قبل تحريكها وتوجيه الاتهام أي في حالة الاشتباه (مرحلة البحث والتحري) لأنها مرحلة قد تمس بحرية الفرد بتوقيفه للنظر.

إن هذه الضمانات تحرم أكثر مما كانت عليه خاصة في مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة أي المحاكمة في مرحلة المحاكمة. أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع لسببين أساسيين:

- 1. السبب الذاتي: المحاكمة العادلة سبب يثير الانتباه والاهتمام لأن النفس البشرية منجذبة إلى المعاني السامية ونافرة من الظلم تبحث عن العدل. فكان دافعا قويا للبحث.
- 2. السبب الموضوعي: التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس ذلك بأن ضمانات المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها والبحث في الموضوع.

أهمية الموضوع:

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوة الجنائية واحد من أهم الموضوعات التي تستحق البحث.

- 1- الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان.
- 2- الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انجراف الأجهزة القضائية.
 - 3- إدراك مدى مواكبة التشريع الجزائري للمواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان.
 - 4- تجلى هذه الضمانات من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

الوصول بالقضاء الجنائي إلى النزاهة والحياد والاستقلالية في إطار الشرعية.

المنهج المتبع في البحث:

أ- المنهج التحليلي: قد ظهر في مدى كتابة هذه الضمانات ومدى احترامها من طرف السلطة القضائية الجنائية الذي يقوم على تحليل مدى الانسجام والتجاوب بين الفكر النظري المنصوص عليه في القوانين وبين الجانب التطبيقي العملي. ب- المنهج المقارن: التطرق إلى بعض المسائل التي يوليها المشرع الاهتمام الكافي مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى أو بعبارة أخرى هل الضمانات التي منحها المشرع الجزائري هي نفسها الموجودة في التشريعات الأخرى؟

إشكالية البحث: يطرح لنا موضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

ماهي أهم الضمانات المكفولة من طرف المشرع في مرحلة المحاكمة؟

تقسيم البحث: سنتطرق في بحثنا هذا إلى مرحلة المحاكمة كونها المرحلة الحاسمة التي سيقرر فيها مصير المتهم من خلالها بإدانته أو إقرار براءته.

ولقد قدرنا معالجة هذا الموضوع من خلال التقسيم التالي

المبحث التمهيدي: تم فيه التعرف على ماهية المتهم وكذا ماهية المحاكمة العادلة.

الفصل الأول: والذي تناولت فيه ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي من حياد ونزاهة وكذا استقلال القاضى الجنائي وأخيرا تخصصه.

الفصل الثاني: الذي تطرقت فيه إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية والمتمثلة في الإجراءات المتبعة في تسيير المحاكمة وتمكين المتهم من حقه في الدفاع على نفسه وأخيرا الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة.

بالمناح المناب

أحمد الله وأشكره على فضله وكرمه وعونه لي على إنجاز هذا المبحث. عرفانا بالجميل والفضل، فغني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني لإنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أستاذتي: حسينة شروه لما تفضلت به منه إشراف وتوجيه. كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على توجيعاتهم السيرة، وملاحظاتهم المفيرة، جزاهم الله جمعا خير الجزاء.

وأشكر جزيل الشكر كل أساتنتي وزملائي بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

خلفی عمر

دلُهـــهالُ

إلى زوجتي الفاضلة التي لم تدخر جهدا في إنجاح مساري الدراسي إذ تحملت جميد أنواع إهمالي الأسري.

إلى أخواتي العزيزات.

إلى أبنائي متمنيا لهم التوفيق والساد.

وإلى كل من شجعني وفرح لنجاحي.

المنال عنال عنال

ماهبة المنهم المنها المناطقة المناهبة ا

تعتبر العدالة أسمى معاني التحضر البشري وهي المعيار الدال على احترام الدولة للقانون وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية لوجود قضاء نزيه ونخص بالذكر القضاء الجزائي.

و لا شك أن هذه الأخيرة هي ضمانة للمتهم الذي يمثل الطرف الأساسي في الدعوى العمومية و لا يمكن الحديث عن الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة دون التطرق إلى ماهية كل من المتهم والمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: ماهية المتهم.

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته، وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الإنسان البراءة.

ويعتبر المتهم مركز لمجموعة من ممارسات السلطة والتزامات بنوع من الخضوع لها فإذا ما اتهم شخص بارتكاب جريمة فإن ذلك معناه قيام سلطة الاتهام والاختصاص لجهة معينة للمحاكمة وكلتا السلطتين في مواجهة شخص نطلق عليه المتهم.

الفرع الأول: تعريف المتهم.

تختلف التشريعات باختلاف أنماطها في إعطاء تعريف جامع مانع عن المتهم ولذا سوف نعرفه من خلال التعريفات الثالثة الآتية ذكرها.

أولا: التعريف القانوني للمتهم.

المتهم من الناحية القانونية هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة. 1

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن" المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (162) من قانون الإجراءات هو كل من وجه إليه الاتهام بإرتكابه جريمة معينة ولو كانت ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلتزم التحقيق والدعوى.2

وبالمفهوم للمتهم أنه يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويبقى محتفظا بهذه الصفة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو براءته وعليه وفقا للاتجاهين فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه كما يختلف عن المشتبه فيه وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني من خلال لا يعني حتما أنه مدان وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني من خلال أنه مدان أو مذنب أو أن التهمة ثابتة عليه، بل يكون للمحكمة من خلال الحق في تقدير الإدانة أو البراءة بموجب حكم أو قرار صادر عنها.3

¹ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص63.

 $^{^{2}}$ علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 ص 21 .

³ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، ، 1975، ص205.

وعلى هذا فإن المتهم يتمتع بمجموعة من ضمانات خلال مراحل الدعوى العمومية ونخص بالدراسة الضمانات التي يضمنها القانون في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: التعريف الفقهى للمتهم.

انقسم الفقهاء في تعريفهم للتهم سواء في الفقه المقارن أو في الفقه الغربي:

أ- تعريف المتهم في الفقه المقارن: يفرق عادة الفقه الإيطالي بين المتهم في الفقه المقارن: يفرق عادة الفقه الإيطالي بين المتهم في اعتبار الفرد كأنه متهم، حيث أن المتهم هو الذي يتم القبض عليه حيث يكون تحت إمرة السلطة القضائية في حالة عم صدور أمر القبض أو من نسب إليه الجريمة في أي دعوى جنائية أما من يعتبر متهما Considerato فهو من يشار إليه على أساس أنه الجاني في البلاغ أو الشكوى أو الطلب أو الإذن أو من يتم البحث عنه كمرتكب للجريمة، وذلك في الأحوال التي يجب فيها القيام بعمل إجرائي يعترف له القانون بالحقوق الخاصة للمتهم.

ب-تعريف المتهم في الفقه العربي: فقد رأى البعض أن المتهم «هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده.²

كما عرفه البعض: بأنه تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ضده. 3

ولقد عرفه محمد عوض كما يلي: الاتهام نشاط إجرائي فيه جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو

 $^{^{1}}$ علي فضل البو عينين، مرجع سابق، نفس الصفحة.

 $^{^{2}}$ سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 147. 1978،

نايف محمد سلطان، حقوق المتهم في نزام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، 2005،

كتابة عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ إلا ضد المتهمين بالقبض والحبس الاحتياط. 1

كما عرف بأنه «كل إنسان طبيعته على قيد الحياة صالح لإيجاد إجراءات التحقيق وأسند إليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يشوب الأصل من الإنسان البراءة بالفطرة وتدخله في دائرة الاتهام.

كما عرفه آخر بأنه: من أقيمت ضده الدعوى الجنائية أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العانة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل امتناع عنه إليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية.2

أو هو: المدعى عليه في الدعوى الجنائية وهو كل شخص ثارت ضده الشبهات في ارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة بموجب القوانين العقابية سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها.3

وفي اتجاه موسع لتعريف المتهم ذهب البعض إلى أن المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق "النيابة العامة" وقاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في إجازة قانون التحفظ عليه أو تقتيشه أو تقتيش مسكنه أو قدم ضده بلاغا 4 ومن هذا التعريف الموسع يتبين أن صفة المتهم تثبت بمجرد الأمر القانوني

 $^{^{1}}$ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط12، دار المهدي، الجزائر، 1991 . 1992 ، 1992 ، 1992

 $^{^{2}}$ علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ سامي النصر اوي، المرجع السابق، ص 3

⁴ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1978، ص28.

بالتحفظ عليه أو اقتياده أو ضبطه وإحضاره أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه رغم أن هذه الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة هي صاحبه الصلاحية بذلك. التعريف القضائي:

أدرجت الأحكام القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا على التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم واعتبرت التحذيرات التي توجه إلى المشتبه فيه تجعل منه متهما طبقا للقاعدة الأولى أما من جهة قواعد القضاة في إنجلترا الحد الفاضل بين المشتبه فيه والمتهم، فإذا ما تم توجيه هذه التحذيرات فإن الشخص ينتقل من وصف مشتبه فيه إلى وصف متهم.

وفي إيطاليا ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلا أنه لا تضفي على الشخص صفة المتهم إلا عندما تباشر النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ.2

وفي فرنسا لم يعرف القضاء الفرنسي المقصود من المتهم سواء في ظل قانون التحقيق الجنائي أم في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، حيث كان يبرر توجيه الاتهام للشخص محل التحقيق بترديده في أحكامه لنفس العبارات التي ترددت في نصوص القانون من وجود دلائل كافية أو إثباتات أو اتهامات قوية لإدانة المتهم تبرر حالته لجهات الحكم.

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا يمنع القانون من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها (طبقا للمادتين 21، 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)،

 $^{^{1}}$ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، در اسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971م، ص211.

مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ح1، بدون دار نشر، القاهرة، 1988، 398.

ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. 1

كما قضت نفس المحكمة بأن لفظ المتهم يطلق على كل شخص كان محلا لإجراءات الاستدلال أو التحقيق والمحاكمة، وقالت في ذلك بأن المتهم: هو وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجرعة التي يجمع بصددها الاستدلالات.2

الفرع الثاني: التفريق بين المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه.

إن المتتبع لإجراءات الدعوى الجنائية أن المدعي عليه يختلف بسمياته فغي كل مرحلة من الإجراءات فيكون مشتبها فيه ثم يصبح متهما إلى أن يصير يوصف بالجاني محكوم عليه وليس هذا التسلسل الوصفي دائما، قد لا تنتقل من وصف إلى آخر، غير أن المستقرئ لنصوص التشريعات العربية المتضمنة (ق إنها لم تلتزم باستخدام المصطلحات موحدة من حيث الصياغة من جهة ولم يخصص مصطلحا ولحدا سواء بالنسبة للشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية وحتى بالنسبة في القانون الدستوري يسمى مدعى عليه ويسمى مشتكى عليه، وظنينا إذا كانت الجريمة جنحة ومنها إذا كانت جناية في قانون الأردني. 4

والناظر إلى (ق إ ج) المصري نجده لم يفرق بين المصطلحين المشتبه فيه والمتهم حيث يسمى الشخص منهما في كل مراحل الإجراءات في التحريات أم في التحقيق أو في المحاكمة.

 $^{^{1}}$ علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 28 .

 $^{^{2}}$ علي فضل البو عنين، المرجع نفسه، ص 2

محمد محدة، ج3، المرجع السابق، ص38.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999م، ص98.

تعريف المشتبه فيه:

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى معنى المشتبه فيه على غرار التشريعات الأخرى غير أننا إذا رجعنا إلى الفقه نجد أن الكثير من فقهاء القانون والكتاب عرفوا هذا المصطلح من خلال المرحلة الإجرائية التي يطلق على الشخص فيها مصطلح المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية أو كما تسمى مرحلة جمع الاستدلالات وهناك جملة من التعريفات للفقهاء لهذا المصطلح من أهمها:

- عرفه الدكتور عوض محمد بانه: من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة والاستنباط في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى الاتهام. 1
- ويعرفه الدكتور مالكي حمد الأخضر بانه: الشخص محل المتابعة بإجراء الضبط القضائي و لا تتوافر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة. 2
- ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه: الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولتحرك الدعوى الجنائية ضده.3

محمد محدة، ج2، المرجع السابق، ص52.

محمد محدة، ج2، المرجع نفسه، ص32.

 $^{^{3}}$ محمد محدة، ج 2 ، المرجع نفسه، ص 3

إذا اتبعنا ما ورد في التعريفات الثلاث نلاحظ ان هناك من اعتمد في تحديده لمصطلح المشتبه فيه على نوع وسيلة إثبات يحددها بالقرائن دن تحديده لهذه القرائن.

2- التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه:

المتهم هو من وجهت له التهمة من قبل سلطة الاتهام ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة بعد، بخلاف المحكوم عليه حيث لا يكتسب هذا الوصف إلا بعد صدور حكم بالعقوبة ضده، ولم يبق سوى مرحلة تنفيذ العقوبة كما أن مصطلح "المتهم" يطلق على صاحبه في مرحلة سابقة على الحكم في حين لفظ "المحكوم عليه" لا يطلق إلا بعد صدور الحكم وجاز قوة الشيء المقضى فيه.

كما أن الاختلاف بين مصطلح المتهم ومصطلح المحكوم عليه أن الأول لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجراها، والثاني هو من انقضت قبله هذه الإجراءات حكم سجل إدانته وحدد عقوبته وحدد عقوبته، كما أن بين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني، فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة بينما المحكوم عليه الذي تقررت إدانته يفقد تمتعه بقرينة البراءة وبالحقوق والضمانات المقررة للمتهم، كما يصبح في مرحلة إجرائية أخرى هي مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي¹ سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو مع وقف التنفيذ أو غرامة مالية.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

من المعروف أن الدعوى الجنائية شخصية، وذلك نتيجة منطقية لشخصية الجزاء الجنائي² فالدعوى الجزائية لا تباشر إلا بحق من نسب إليه ارتكاب جريمة ما سواء بكونه فاعلا أصليا أو شريكا فيها، أو كما تقول المحكمة الدستورية في مصر: إن شخصية العقوبة

محمود نجيب، المرجع السابق، ص93.

[.]www.pcpsr.org/ar/mode/284 غزة غزة الدستوري لقطاع الدستوري المادة 7 من النظام الدستوري المادة 2

ترتبط بمن يعد قانونا مسؤولا عند اقترانها على ضوء دوره فيها ونواياه على اقترانها وما ينتج من ضرر فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقا لخياراتهم، وتبعا لذلك سنحاول التعرف على الشروط الواجب توافرها في الشخص لكى يكتسب صفة المتهم.

1-وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها:

يشترط في المتهم كي ينسب إليه ارتكاب الجريمة أن يكون فاعلا أو شريكا فيها بمجرد وقوع الجريمة ببدأ عمل المحقق لتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي ينطبق عليها؟ وذلك لكي يستطيع تكييفها التكييف القانوني السليم، أنه إذا لم يجد النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة فيجب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو يصدر أمر بحفظ الأوراق لعدم الجريمة وذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة.

ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية وبناء عليه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون.

2-وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها:

لابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية، ولذا قضت محكمة النقض المصرية، بأن وجود شخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام دلائل على ارتكابها، حتى يسوغ له القبض عليه، وتفتيشه: طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى مستوى الفقه فإن هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية، لك يكتسب الشخص صفة المتهم وبين إحالته إلى سلطات المحاكمة، إذا يكفي في الأولى الشكوك المعقولة، أما الثانية يشترط أن تكون من القوة حيث يرجع الإدانة على البراءة.1

وبناء عليه يمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص 2 وإن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيها بعدانها كانت مجرد شبهات ظالمة، لا أساس لها في واقع الأمر، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء 2 لأن الأصل في الأعمال الإجرائية حسب تعبير محكمة النفض أنها تجري على حم الظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع وذلك تسييرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتى تحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية، وما لا يعتبر كذلك. 5

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 2012، ص 1

حامد راشد، أحكام تفتيش في التشريعات الإجرائية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 2

 $^{^{5}}$ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16 ، دار الجيل للطباعة، سنة 1985 .

⁴ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص199.

 $^{^{5}}$ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 156.

3-أن يكون الشخص إنسانا حيا موجودا:

لا ترفع الدعوى الجزائية إلا على إنسان فلا يوجد الاتهام بداهة على حيوان أ فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى وحتى في حالة كون الحيوان أداة لارتكاب الجريمة فإن صاحبه هو المسؤول جزائيا عن عمله وهو ما يطلق عليه مصطلح الفاعل المعنوي وهو ما ينسجم مع نص المادة 244 من قانون العقوبات المصري كالشخص الذي يهمل في ملاحظة كلب له فيعقر أحد المارة.

وتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا وموجودا² فلا تجرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى 3 وإن كانت الوفاة في أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه يتعين الحكم بإلغائها (مادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) وإذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته كان هذا الحكم معدوما من الناحية القانونية، لأنه صدر من دعوى غير قائمة.

 $^{^{1}}$ عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص 1

 $^{^{2}}$ سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول -عزة، الطبعة 2 ، جامعة الأزهر، 2 001، 2 000.

 $^{^{3}}$ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 273 .

 $^{^{4}}$ حورية عبد الستار، المرجع السابق، ص 91

ومع وجود الاختلاف بين فقهاء القانون العقابي حول مسؤولية الشخص الاعتباري¹ وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل أن الذي سأل مرتكب الجريمة متهم شخصيا.² -

يشترط لتوافر صفة الاتهام في شخص أن يكون معينا بذاته تعيينا فيا للجهالة وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول والعلة في ذلك استحالة تنفيذ الحكم ضد مجهول بالإضافة أن الخصومة الجنائية لا ينعقد إلا بتوافر أطرافها ومع ذلك يجب التفرقة بين حالتين: الأولى اتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الابتدائي والأحرى إجراءها إبان المحاكمة فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية فلا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته واسمه 4 فقد يكون مجهولا لم تكشف التحريات أو التحقيق عن شخصيته بعد، كما أنه قد يكون معينا بأوصاف دون أن يعرف اسمه، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فغنه يشترط أن يكون المتهم محددا بشخصه وذاته لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا يتم بغير التحديد ولكن لا يشترط أن يكون المتهم معينا باسمه فمثلا في حالة التلبس بالجريمة وامتنع عن بيان اسمه أو كونه أبكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية صده والحكم عليه 5. كما لا يشترط أن يكون الشخص حاضرا فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد والخطأ في الاسم يكمن أن يتخذ صورة الخطأ في الشخص، وهو ما يتحقق في الحالة التي ينحل فيها شخص

محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997، -42.

 $^{^{2}}$ نورية عبد الستار، المرجع السابق، ص 91

 $^{^{3}}$ نقض جنائى مصري، رقم 36 جلسة $^{36}/5/5$ ، مجلة القضاء، قرار رقم: 898 ، ص 38 .

 $^{^{4}}$ محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص99.

 $^{^{5}}$ صندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3 رقم 209 ، دار إحياء التراث العربي، ص 5

اسم غيره، وقد يكون هناك تشابه في الأسماء ويمكن تدارك هذه الأخطاء وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما إذا كان الخطأ في مرحلة المحاكمة فعليها أن توقف النظر في الدعوى.

أما إذا كان الخطأ قد استمر حتى صدور الحكم فإن أي نزاع في شخصية المحكوم عليه ينبغي أن يتم بمعرفة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن لذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظيره وتفصل فيها المحكمة في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها مناسبة، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف القضية.

5-أن يتمتع الشخص بأهلية الاتهام:

لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه -أهلية إجرائية- والأصل العام أن كل من توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه كذلك "الأهلية الإجرائية ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل تم فقد الإجرائية بعد ذلك.

ومثال ذلك: إذا طرأت عليه عاهة بعد وقوع الجريمة، ولذلك نصت المادة 339 / إجراءات مصري على أنه «إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسب عاهة في عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده» فالأهلية الإجرائية للتهم ليست مجرد شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضا لصحة استمرار مباشرته، فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانها كالجنون توقف الإجراءات بقوة القانون، ومن ناحية أخرى قد تتوافر لدى المتهم أهلية جنائية ولكن لا تتوافر له الأهلية الإجرائية وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كالجرائم التي تقع من رؤساء الدول الأجنبية

20

محمد محدة، المرجع السابق، ص30.

والممثلين الدبلوماسيين، فإن الإجراءات لا تتخذ ضدهم لأن الحصانة مانعا من موانع رفع الدعوى.

6-تمتع المتهم بأهلية التقاضي الجنائي:

من الضروري عند رفع الدعوى العمومية بأن يكون المتهم يبلغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق وخصوصا استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجنائية.

المطلب الثاني: ماهية المحاكمة العادلة.

المحاكمة العادلة مقررة لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد، لأن تحقيق محاكمة عادلة ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة.

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم ويذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة ويتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، أو بالحكم بعدم الاختصاص وهذا الأخير يكون معدوما في الاختصاص الجنائي، أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق النهائي. 1

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص492.

هذا التحقيق النهائي يختلف على التحقيق الابتدائي من عدة نواحي نذكر منها: اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما وإمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي، وكذا الاختلاف من حيث الغاية فالتحقيق الابتدائي غايته جمع وتقدير الأدلة أوليا أما التحقيق النهائي فغايته تمحيص الأدلة وتقدريها بصفة نهائية.

وهناك من يجعل مصطلح المحاكمة مرادفا لمصطلح التحقيق النهائي -وإن كان واقع الحال غير ذلك- لأن التحقيق النهائي قد يكون جزء من المحاكمة ولكنه لا يمثل بأي حال من الأحوال المحاكمة ككل، كما انه السند الأساسي فيها، ذلك لأن الأصل في المحاكمات الجنائية وعماد الإثبات فيها هو التحقيق الشفوي، الذي تجربه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة ومن ثم يتعين الإفاضة بشأن التحقيق النهائي باعتباره المعول عليه في المحاكمات الجنائية.

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بجملة من الشكوك تسببت في القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من ريبة، وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد.2

 $^{^{1}}$ عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1997، 294.

² محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص13.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمحكمة.

من غير اليسير أن تفهم حقيقة أي فكرة دون التعرض إلى نشأتها وتطورها عبر العصور المتعاقبة، ذلك أن الحاضر مرتبط ارتباطا وثيقا بالماضي.

ولقد عرفت العصور التاريخية المختلفة أنظمة قانونية متقدمة تدور حول فكرة أن القانون غالبا ما هو إلا رد فعل أو تعبير على واقع الجماعة وظروف المجتمع فإذا ما تغيرت الظروف تعين تبعا أن يتغير معها القانون.

وسنحاول في هذا النوع ولو بلمحة بسيطة عن تطور المحاكمة غير العصور نستنتج منها ثلاث مراحل هامة وهي:

المرحلة الأولى: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة العدالة الخاصة حيث كان يطغى عليها التعسف المطلق أي خضوع فئة خاصة للقانون دون أخرى.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الشرعية أي محاولة إخضاع المحاكمة أو الإدانة أو الجزاء إلى سلطة وحيدة هي سلطة القانون أي مرجعية مكتوبة وواضحة تاريخية كبرى في تاريخ العدالة الجنائية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة حديثة العهد وهي مرحلة حقوق الإنسان هذه المرحلة التي تميزت بتكون وعي جماعي عالمي يؤمن بالضرورة المبدئية لتقدم بمنظومة حقوق الإنسان واعتبارها الضمانة الكبرى لاحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

طرق اتصال قاضى الموضوع بالدعوى العمومية:

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور الحكم نهائي وبات فيها.

وتدخل ضمن هذه المرحلة أمام محكمة أول درجة أو على مستوى ثاني درجة بالمجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا.

ويفصل قاضي الموضوع بالدعوى العمومية بالطرق التالية:

- تكليف المتهم أمام المحكمة عن طريق النيابة العامة.
 - إحالته من طرف النيابة العامة بإجراء التلبس.
- تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.
 - إحالة الدعوى إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

كما يمكن للمحكمة أن تتصل مباشرة بالجرائم الحاصلة في الجلسات دون اللجوء إلى 1 الإجراءات سابقة الذكر.

 $^{^{1}}$ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص92.

الهول الهول

خمانات المنهم گائنائ گخافائر غافه البنائر (خاضه المنعافه گذافه) حاولت الحركة الفكرية عبر مر العصور أن بلور تصورا تفاعليا بين الحاكم والمحكوم وإيجاد مقاربة عملية فيما يخص علاقة الإنسان بالدولة ودوره تجاهها وحقوقه عليها باعتباره مواطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات، والحديث عن حقوق الإنسان يزداد أهمية حتى أصبحت الدول تتعرض للعقوبات بشتى أنواعها عند الإخلال بهذه الأخيرة.

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولاشك احد المداخل المهمة التي تحقيق الغايات المنتظرة من جهاز العدالة، وبناء على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة الجنائية على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة وبرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ جعل القاضي محايدا تجاه الوقائع والنزاعات المطروحة عليه، لأنه إثر أداء مهامه يمثل الجهة القضائية، هذه الأخيرة يجب أن يكون مستقلة عن الضغوط والتأثيرات بحيث يكون أحكامها مبنية ومسندة من القانون فقط، وذلك بعد أن يتم إنشاؤها وفق أحكام القانون.

فهذه القواعد تشكل ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، من ناحية الجهة القضائية كما أنها تشكل إطارا عاما للمحاكمة العادلة، بل هي في مكانة الوعاء من السائل إذا كان الوعاء سليم سلم محتواه والعكس صحيح، بمعنى أن الضمانات التي ندرسها في الفصل الثانى لا تسلم إلا في ظلال سلامة الضمانات المتعلقة بالقاضى الجنائي.

وهذا ما سندرسه في هذا الفصل عبر ثلاثة مباحث نفرد كل منها لدراسة ضمان من الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية من خلال مفهومه وأهميته ومظاهره وكذا إدراج موقف التشريع سواء تعلق الأمر بالمواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية، وذلك كالتالي:

المبحث الأول: حايد القاضي الجنائي ونزاهته.

المبحث الثاني: استقلال القضاء و المحكمة.

المبحث الثالث: تخصص القاضي الجنائي.

المبحث الأول: حياد القاضى ونزاهته.

المبحث الأول: حايد القاضي الجنائي ونزاهته.

إن القضاء هدف من الميزان المرسوم على واجهات المحاكم أي إنه إشارة إلى العدل بين المتقاضيين وتعني ذلك أن يكون القاضي حاكما بالحق لا يؤثر عليه مؤثر وهو ما يعني الحباد.

المطلب الأول: مفهوم حياد القاضي الجزائي ونزاهته.

اتفق فقهاء القانون الوضعي على أن الدور من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة وعلى سبيل الذكر من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي جورج بيردو الذي قال: « إن خير ضمان لأمن الفرد بحدة القانون هو قيام عدالة حقه، أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحي ضميره ولا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة » ومن خلال ظاهر هذا الكلام إن الحديث يخص استقلال القضاء لكنه يرمي إلى هدف بعيد ألا وهو دور القاضي في تحقيق الأمن الفردي. 1

الفرع الأول: المقصود بالحياد ونزاهة القاضى الجزائي.

« إن الحيدة تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح الأطراف دون أطراف أخرى. 2

و لا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب، بل يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضعية ويتجرد من المؤثرات، والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء، يسري على القاضي الحكم

¹ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص167.

 $^{^{2}}$ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 6 .

في النزاع كما يسري على المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل على الجهاز القضائي. 1

وهذه النزاهة مطلوبة في المظهر والجوهر، حيث أنه يجب ألا يكون لدى القضاة أو المحلفين أي مصلحة أو ضلع في القضية.

وعليهم أن يحرصوا على التأكيد من أن الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف، وأن حقوق الجميع مصانة، كما أن الحياد بمطلوب في الحالات مطلوب في الحالات الطارئة حيث أن هذا يحب ألا يتقيد وهذا ما أكدته "مبادئ توجيه المحاكم الطارئة" التي أعدها مجموعة من الخبراء والذين توصلوا إلى أن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة تعد من ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدر ويخاطر بها وبحيده عند إزاحة المحاكم العادية واللجوء إلى المحاكم العسكرية أو الطارقة.

الفرع الثاني: الركائز الأساسية في حياد المحكمة الجزائية ونزاهتها.

لكي يبقى مبدأ الحياد والنزاهة بعيدا عن المؤثرات التي يكون معولا لهدم صرح القضاء، ولمواجهتها يتعين أن تركيز هذا الأخير على مجموعة من الضمانات نذكر منها:

-1 التجرد من الميول و الذاتية وكذا المصالح الشخصية:

وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في قراراتها حيث اعتبرت انه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وإن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته.3

المحاكمة، دار الثقافة للنشر الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، -65.

 $^{^{2}}$ سلمة بولطيف، (ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، رسابة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، 2 حسن جميل، المرجع السابق، 3

2-الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية:

وهذا خوفا من أن يتحول القاضي إلى أداة عقاب في يد الساسة تضرب به كل من يبدي رأيا سياسيا معارضا، كما يجب أن يكون بعيدا عن الضغوط الشعبية، وهذا ما أكدته الأمريكية التي قضت بأنها « من شرائط حيدة المحكمة ألا يقع قضاتها أو هيئة المحلفين التي تجري أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها ... فالمحاكمة التي تسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة ...». أ

أما المشرع الجزائري فقد منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي والمادة 04 من القانون الأساسي للقضاة، لأن الانتماءات السياسية تفقد القاضي تحفظه الذي يضمن له الاستقلالية والحيادة كما أنه جرم كل تدخل في العمل القضائي من طرف وسائل الإعلام عند نظر الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة يكون الغرض منه التأثير على القاضى أثناء سير الخصومة القضائية. (المادة 147 ق العقوبات).2

-3 المعروضة عليه: -3

إن المحكمة الأوروبية لم تأخذ بهذا الأساس في احد قراراتها، حيث رأت فيه أن ممارسة القاضي لنشاط معين في دعوى ما وفي مراحل سابقة للمحاكمة لا يكفي لتبرير الخشية من عدم التزامه الحيدة، ولا يعني أنه منحاز بأية طريقة، فالمعمول عليه هنا هو مدى فعالية القرارات وطبيعتها، لكن هذا الرأي فيه ما يقال لأنه في الحقيقة رأي يحمل حكما صدر إثر واقعة معينة ثم عمم بطريقة منطقية فأصبح ذلك حكما مطلقا ومجحفا في حق المتهم فكيف يستطيع هذا الأخير أن يثق في قاض كان قد سبق وأن مر عليه بصفته قاضيا للتحقيق أو حتى كممثل لخصمه؟

وفي هذه الحالة أول ما يقال إن المحكمة الأوروبية تنفيها لهذا الأساس يكون قد ضربت بمبدأ الحياد والنزاهة عرض الحائط ففي هذا القرار على الأقل، بحيث أنها خالفته بقرار

 $^{^{1}}$ المرجع السابق، ص 1

² بلودنين أمحمد، (استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع)، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 50 إلى 51.

آخر اعتبرت فيه أنه من الحالات الجافية للحياد إذا كان قاضي محكمة الاستئناف قد شكل مرزا مؤثرا في النيابة العامة. 1

بينما نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة فصل سلطة الحكم عن سلطة الاتهام والإحال وكضمان آخر لحياد القاضي الذي مارس نشاطا في الاتهام والإحالة، ولا يعقل أن يتصف بالنزاهة لأنه قد كون فكرة مسبقة عن القضية، إن لم نقل قناعة مسبقة عن الجلسة وترتب عن هذه المخالفة البطلان المطلق في المادة 38 من ق.إ.ج.²

المطلب الثاني: موانع القضاء الجزائي.

لا شك أن القاضي هو بشر يصيب البشر من ميول وأهواء وتأثر بالمصالح الشخصية ومن أجل ذلك راعت أغلبية التشريعات أن هناك حالات من المحتمل أن يتأثر فيها القاضي ويأتي حكمه فيها غير مطابق للحقيقة ومتأثرا بأي عوامل من العوامل الواردة في هذه التشريعات.

ولقد تصدى القاضي إلى الموانع التي تحول دون حيادة وقرر سلب سلطته في نظر الدعوى عند توافر هذه الموانع.

الفرع الأول: عدم صلاحية القاضى الجنائي للقضاء.

هناك حملة حالات حددها المشرع وأوجب فيها عليه عند توافر أي منها أن يتتحى عن النظر في الدعوى الجزائية، وهذا ما يعرف بتنحي القاضي كما أجاز لأي طرف في الدعوى طلب رد القاضي عن النظر فيها ونقالها بين الحالتين هنا.

وتتحي القاضي: هو منع القاضي من نظر الدعوى.

أولا: التنحى الوجوبي للقاضي الجنائي:

يلزم المشرع القاضي في الأحوال التالية أن يمتنع وجوبا عن نظر الدعوى.

1-إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

[.] دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص50

 $^{^{2}}$ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 149.

- 2-إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أو لاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أو لاده أو أحد أوبيه.
- 3-إذا كان وكيلا لأحد الخصوم أو وصيا عليه أو قيما أو وارثا ظاهرا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصبي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديرها.
- 4-إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- 5-إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو حكما أو قد أدى شهادة فيها. 1

ثانيا: التنحى الجوازي:

يحق للقاضي إذا شعر بالحرج لأي سبب من نظر الدعوى رفعت إليه وتدخل ضمن اختصاصه أن يعرض أمر تتحيه على رئيس المحكمة للنظر في قراره على التتحي.

ب. رد القاضي: هو طلب رد القاضي عند تحقق أسباب معينة من شأنها لو توافرت أن تؤدي إلى عدم حياده وهذه الأسباب هي:

- 1- إذا كان أحد الطرفين مستخدما عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.
- 2- إذا كان بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
 - -3 إذا كان قد أبدا فيها رأيا قبل الأوان.

ولكن لا يعد إبداء للرأي قبل الأوان أن تقوم المحكمة أو القاضي بتثبيت بعض القرارات أو الإجراءات في محضر الدعوى إذا كان ذلك من صميم واجبات المحكمة وفي ذلك تقول محكمة النقض في قرارها «إن ما يثبته القاضي في المحضر من قرارات وإجراءات يراها

 $^{^{1}}$ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، در اسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص107.

لازمة لحسم الدعوى بما في ذلك تفسير العقد المبرز بالدعوى لا تعتبر من قبيل الرأي المسبق في الدعوى، بل هو من صميم واجبات المحكمة ما يتعلق بها من أدلة.

ولذلك لا يقبل طلب رد القاضي للسبب المذكور لأنه لا يعتبر تحسبا للرأي وإنما للخصم أن يطعن في ذلك عند إصدار الحكم الحاسم للدعوى. 1

الفرع الثانى: الشكوى من القضاة.

زيادة عن أسباب منع القضاة وردهم عن النظر في الدعوى، فإن هناك طريقا آخر قرره المشرع للمتهم وبموجبه يستطيع أن يخاصم القاضي لو أنه أخل بواجب الحياد، وذلك فيما لو قام بعمل أو إجراء أو إصدار يجافي سير العدالة، وهذا ما يسمى بالشكوى من القضاة، وأثرها إلا بعد صدور حكم في دعوى تسمى (دعوى المخاصمة)، ويهدف هذه الدعوى إلى كشف انحراف القاضي عن واجبه وما يترتب عليه من بطلان الحكم أو الإجراء الذي صدر منه علاوة على تقرير مسؤوليته المدنية عما لحق المتهم من أضرار جراء قيامه بهذا العمل، أما لو كان الفصل أو الإجراء الذي قام به بشكل جريمة كأن تكون جناية أو جنحة يمكن مساءلته جزائيا.

ومن أهم الأسباب التي تجبر للخصم أن يشكر القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها وذلك في الأحوال التالية:

1-إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم.

ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تعبير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات والأوراق الصالحة الاستناد إليها في الحكم.

2-إذا قبل القاضى منفعة مادية محاباة لأحد الخصوم.

3-إذا امتنع المشكو منه عن إحقاق الحق.

أ قرار محكمة التمييز رقم 902/ مدينة رابعة/ 81 من 80/01/05، مجموعة الأحكام العدلية، ع1، س13، 1982، ص46.

حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 2

وإلى جانب كل هذا يعد رفضه الإجابة على عريضة قدمت له بغير عذر أو يؤخر ما تقتضيه بشأنها دون مبرر، أو يمتع عن رويه دعوى مهيأة للمحاكمة وإصدار حكم أو قرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول، وذلك بعد إعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرون ساعة فيما يتعلق بالعرائض، وسبعة أيام من الدعاوى.

المطلب الثالث: ظاهر حياد القاضي الجنائي.

كما ذكرنا سابقا أن أغلب التشريعات قد حرصت على حيادة القاضي وإبعاد ما يحوم حوله من الشبهات التي من شأنها أن تتسبب في عدم اطمئنان الخصوم إليه وبهذا الصدد أوجبت على القاضي التتحي والامتناع عن نظر في الدعوى التي يمكن إجمالها في الفروع التالية:

الفرع الأول: عدم قيام القاضي بعمل في الدعوى الجزائية

إن الحياد والنزاهة وعدم تأثره برأي معين وفكرة مسبقة على نظره في الدعوى من المظاهر التي يستند إليها المتهم في الاطمئنان إلى عدالة الحكم لذا استلزم أن يكون القاضي الذي تطرح أمامه الدعوى بعيدا عن أي علم سابق بها وأن لا يكون له رأي سابق فيها وأن يكون عكس ذلك فالعدالة ستلزمة متى نظرها والفصل فيها لئلا يتأثر حكمه من الرأي الذي يكون لديه أو بالمعلومات التى توصل إليها.

ويمكننا أن نستعرض هذه الأعمال التي لو قام بها القاضي في الدعوى الجنائية قبل أن ينظر فيها لترتب عليه امتناع من الفصل فيها وقد زردت في أغلب النصوص التشريعية ويمكن ايجازها في النقاط التالية:

- قيام القاضى بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم.
- إذا كان قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى.
 - إذا سبق للقاضي عمل كخبير في الدعوى.
 - سبق للقاضى الادعاء العام (النيابة العامة).

 $^{^{1}}$ حسن صادق المرصفاويي، المرجع السابق، ص 20

• إذا كان القاضى قد قام بعمل التحقيق.

الفرع الثاني: قيام علاقة قرابة أو مصاهرة

إن الحكمة من منع القاضي في هذه الحالة من نظر الدعوى هو أن القرابة والمصاهرة من شأنهما أن تخرج القاضي من حيدته فيميل إلى أحد الخصوم لذلك يمنع عليه الفصل في الدعوى لو كانت لديه علاقة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع أحد الخصوم. 1

ولا يقتصر حكم الرد على علاقة القرابة أو المصاهرة فحسب بل تشمل أيضا أن يرتبط القاضي بعلاقة مع وكيل أحد الخصوم أو وصبي عليه أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويضاف لما تقدم أن بعض التشريعات منعت أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة وحظرت عليهم النظر في الدعوى كما أنها لم تسمح أن يكون ممثل الادعاء العام أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه من الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة بالقاضي أو بأحد القضاة اللذين ينظرون في الدعوى وعليه لا يعتد بوكالة المحامي الذي تربطه صلة قرابة أو مصاهرة لو كانت تلك الوكالة لاحقة لقيام القاضى بالفصل في الدعوى.

الفرع الثالث: قيامة مصلحة أو خصومة تمنع القاضي من نظر الدعوى

أولا: قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى

إن ما قصد به المشرع في هذا المنع هو إبعاد الشبهة عن حياد القاضي وحتى لا يتهمه أحد الخصوم بالميل أو التحيز لأن حكمه سيتأثر بمصلحته فيها بسبب أنه سيسعى إلى تحقيق مصلحته دون أن يعير اهتماما إلى حيادته أو الوصول بالمحاكمة إلى مبتغاها والمصلحة التي يتطلب فيها امتناع القاضي عن نظر الدعوى قد تكون له أو لزوجه أو أحد أصوله أو أزواجهم أو قد تعود لمن يكون القاضي وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه، وبعد من قبيل المصلحة المانعة وقوع الجريمة شخصيا على القاضي لأنه يصبح في هذه الحالة مجنيا عليه

 $^{^{1}}$ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 3

حسن بشيت خوين، المرجع نفسه، ص38.

ثانيا: قيام خصومة تمنع القاضى من نظر الدعوى

وبموجب هذه الحالة يمنع القاضي أن ينظر في الدعوى أو يشارك كعضو في الهيئة الناظرة إذا كان للقاضي أو زوجه أو أو لاده أو أبويه خصومة قائمة مع أحد خصوم أو مع زوجه أو ألاده أو أبويه، وسبب ذلك أن الخصومة من شأنها أن تثير الحقد وقد تحمل القاضي على التعسف ومجانبة الحيدة وبالتالي هي مصدر بغض مما يخشى معه انحراف القاضي. 1

والمراد بالخصومة هو ذلك النزاع القائم أمام القضاء، ويشترط أن يكون حقيقة قائمة فعلا وقت نظر القاضى للدعوى المطروحة أمامه.

المبحث الثاني: استقلال القضاء والمحكمة.

لكي يقوم القاضي بمهمته يجب أن يكفل له الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه ولهذا تحرص الدول المتطورة على تأكيد مبدأ استقلال القاضي كأحد المبادئ الأساسية في دساتيرها فإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة ولم يكتفي القانون بتقرير المبدأ دستوريا بل قرر ضمانات مختلفة للقاضي تكفل له استقلاله و لا يقصد بها حماية شخصه و إنما يقصد بها حماية استقلاله في وظيفته حتى يحسن أداءها ما يصل لحياته الشخصية، فعلى القاضي أن يراعي في حياته الخاصة الامتناع عن أي سلوك ولو كان في ذاته مشروعا و لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه من وقار وبعدا عن الشبهات.

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء والمحكمة.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف استقلالية القضاء، أما الفرع الثاني سنتناول طبيعته القانونية.

~35~

¹ عبد العزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، دار غريب للطباعة، بيروت، 1970، ص686.

الفرع الأول: تعريف استقلالية القضاء.

يقصد باستقلالية القضاء أو كما يطلق عليه باستقلال القضاء، هو تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون أفلا يجوز لأية سلطة من سلطات الدولة أن يقدم للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن الدعوى المعروضة عليه تحدد له أسلوب النظر فيها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها و بالتالي هذا التحرر والاستقلالية تتيح الفرصة لكل شخص اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقوقه وهو مطمئنا لمحاكمة عادلة.

لكن هذه الاستقلالية لا تعني التحكم والاستبداد في الرأي والحكم، وإنما تعني عدم الخضوع في استخلاص أحكام القانون وتصنيفها لغير ضمير القاضي واقتتاعه السليم.3

الفرع الثانى: الطبيعة القانونية لاستقلال القضاء.

نظرا للأهمية التي يكتسيها المبدأ فقد أكدت عليه المواثيق الدولية من خلال مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وقوانين مختلف الدول، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة على أن « يتمتع كل شخص لمحاكمة عادلة من طرف محكمة مستقلة وغير متحيزة لتحديد حقوقه وواجباته »، ثم تلت هذا الإعلان عدة اتفاقيات دولية لضمان استقلالية القضاء عن باقي السلطات، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أكدت المؤتمرات الدولية هذا الاستقلال ففي مؤتمر "مونتريال" لسنة 1983، قرر المندوبون الإعلان العالمي لاستقلال العدل على أن تكون «السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، و لا يكون للسلطة التنفيذية أي رقابة على الوظائف القضائية ...».

 $^{^{1}}$ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، 504 .

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص 2

 $^{^{3}}$ محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 1988 ، ص 3

وأكده مشروع النظام القضائي العرفي الموحد على أن «القضاء مستقل ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون» 1 كما أشار إليه المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في عمان سنة 1985 والذي أكد على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة أو تعطيل تتفيذ أحكام القضاء». 2

وتماشيا مع ما جاءت به المبادئ الدولية التي أكدت على أن استقلال القضاء في أداء وظيفتهم القضائية، يعد من المبادئ الأساسية لحماية الحقوق والحريات حرست معظم الدساتير.3

المد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص265.

 $^{^{2}}$ حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 200 2003، ص 200

الدستور الأردني في المادة 97، الدستور العراقي في المادة 63، الدستور المصري في مادته 3 $^{\sim}$

المطلب الثانى: أهمية استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.

يسعى القضاء باختلاف أقسامه وتنوع اختصاصاته إلى تحقيق العدالة ولعل من أبرزها الوصول إلى هذا المسعى استقلال القضاء ونخص بالذكر القضاء الحر في موضوع الدراسة.

وبقدر ما تمتع به القضاء من استقلال بقدر ما يكون مؤهلا لتحقيق برسالته، وعلى العكس من ذلك فإن ضعف هذا الاستقلال والتدخل في شؤونه يقلل من فاعليته إن لم يعجزها ويعجز عن رفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها، ذلك أن القضاء المستقل ملجأ الناس وملاذهم في حماية حقوقهم وصون حرماتهم وكفالة حرياتهم والوصول إلى الإحساس بالعدل.

فمن الواجب أن العدالة تطهر وترى مستقلة محايدة بعيدة كل البعد على الشبهات.

وقد أصبح استقلال القضاء في وقتنا الحاضر مرتكزا أساسيا من مرتكزات دولة القانون والمؤسسات، ودعامة أساسية في استقامة الحياة السياسية والدستورية في أي بلد من البلدان، بل الضمانة التي لا يستغنى عنها لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة فصلا عن أن لجوء الأفراد إلى قضاء مستقل غير خاضع لأي جهة أو لأي مؤتمرات هو الذي يحدد شكل العلاقة التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة.

فالمواطن يشعر بقوة المجتمع الذي يعيش فيه من خلال مقدرة القضاء على إيجاد الضمانات ونشرها بين قومه و أفراد المجتمع، وكذا إشعاره بالحماية الفعالة لحقوقه و لا يمكن الوصول إلى هذه الغاية إلا إذا كان القضاء مستقلا.

ومما سبق ذكره فإن الستقلال القضاء وأهميته دورا حاسما في ثلاثة مجالات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فروع.

 $^{^{1}}$ حاتم بكار، المرجع السابق، ص 2

الفرع الأول: أهمية استقلال القضاء في حماية حقوق الإنسان.

ترتكز حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على وضع كل أعضاء السلطات بوضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية لذلك أضع مبدأ استقلال من المبادئ الدستورية في معظم الدساتير الحديثة.

وقد تخلى هذا في الدستور الجزائري، المادة 138 منه حيث تنص "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" ولقد نحت أغلب الدساتير منحى الدستور الجزائري.

وإذا كان القضاة يتمتعون باستقلالية فإن ذلك ليس من أجل أنفسهم وأشخاصهم وإنما من أجل المجتمع الذي يخدمونه، فصلا عن أن القضاة جزء من جهاز الدولة يتطلب منهم التمسك بالانضباط العام، وتصحيح تصرفات السلطات العامة اتحاد حقوق الإنسان، ولا يتم ذلك إلا في ظل وجود استقلال حقيقي وفعال للقضاء.

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء في تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة.

إن استقلال القضاء يؤدي إلى تسيير تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة ورأى البعض "أنه على المدى القصير" لا سيما في حالات الطوارئ نلاحظ أن الكثير من الحكومات كانت يتخوف من أن الممارسة التامة لاستقلال القضاء والضمانات الحقوقية يمكن أن تعرض النظام السياسي لمخاطر أمنية، وبصفة عامة فقد كان هذا الشعور بالتخوف مرتفعا فيما بين الحكومات الغربية، إلا أنه لا يمكن اعتباره نمطا مقصورا على العالم العربي، فيعد أحداث سبتمبر 2001 كانت المناظرة بين القيادات العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حول الحدود المسموح بها لاتباع الإجراءات القضائية العادية، وقد اتهم البعض الحكومة الأمريكية بأنها سارعت في إغفال بعض التراماتها تجاه سيادة القانون تحت تهديد الإرهاب. 2

القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 07 محرم 03 الموافق لـــ 01 أفريل 030 والمتضمن لتعديل الدستور.

 $^{^{2}}$ على فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 146 .

ومهما كانت الأسباب التي تبرز الاعتداء على استقلال السلطة القضائية فإن منافعها لا تساوي و لا تقارن بمضارها، فالقضاء المستقل هو الذي يحمي مسار العدالة في المجتمع، يقود لكفالة الطمأنينة في نفوس المواطنين وهو الذي يرتفع بالعمل القضائي فوق نطاق الشبهة والتحكم فيعطي للعدالة معناها الحقيقي وهو ضرورة لابد منها لحماية مبدأ سيادة القانون والحرص على تأكيد وحمايته وهو كذلك ضرورة لابد منها لترشيد أجهزة الدولة والحد من التصرفات المخالفة للقانون، فإذا تدخلت السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام لمعالجة القضايا العاجلة ومثالها ما تشهده العديد من بلدان العالم من هجمات إرهابية، فإن هذه السرعة يكون على حساب العدالة بلا نسك (كما وتضح من قبل) و لا ينبغي أن يضحى بالعدالة من أجل السرعة بل يجب أن تقترن السرعة بالأحكام العادلة وذلك لن يتحقق إلا بالقضاء المستقل. 1

الفرع الثالث: أهمية استقلال القضاء في تسمية اقتصاديات قوية وسلمية.

يعتبر استقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية اقتصاديات قوية وسليمة لتفادي عدم الفعالة في الأداء والظلم والحكم التعسفي وتشجع عليه مؤسسات التنمية الدولية مثل البنك الدولي²، ذلك أن القضاء المستقل هو الذي تضمن عدم العبث بالقواعد القانونية خاصة من الجمعيات السياسية والتنفيذية ودون استقلالية القضاء لا يكون هناك قاعدة قانونية ودون قاعدة قانونية لا تتوفر الظروف المثلى لإدارة الاقتصاد بكفاءة عالية، وعند تطبيق القواعد القانونية للسوق بصورة تعسفية فيكون الفساد هو القاعدة وليس الاستثناء يزداد فارق القيمة حيث تكون المخاطر أعلى ويتأثر الفقراء والمحرومون كما تتأثر المشروعات الصغيرة والمتوسطة اقتصاديا وسياسيا بنسب مختلفة و لا يكون أمامها أي خيار سوى أن تظل صغيرة، وتبدأ الشركات متعددة الجنسيات في تفضيل بعض الأسواق على أسواق أخرى حيث ينبغي أن يقوموا بإدراج عنصر التكلفة القانونية لحماية حقوق الملكية الخاصة بهم والهوامش الربحية الأفضل ضمن تحليل التنمية الخاصة بشركاتهم وتتمثل التنمية النهائية على المدى الطويل فيما يتعلق بمعظم الدول التي ليس بها سلطة قضائية على المدى الطويل فيما يتعلق بمعظم الدول التي ليس بها سلطة قضائية على المدى الطويل فيما يتعلق بمعظم الدول التي ليس بها سلطة قضائية على المدى الطويل فيما يتعلق بمعظم الدول التي ليس بها سلطة قضائية على المدى الطويل فيما يتعلق بمعظم الدول التي ليس بها سلطة قضائية على المدى الطويل فيما يتعلق

 $^{^{1}}$ علي فضل البوعينين، المرجع السابق، 1

 $^{^{2}}$ عادل عمر شريف، دعم وتعزيز استقلال القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص 3

بمعظم الدول التي ليس بها سلطة قضائية مستلقة مما يتيح انخفاض حجم النمو الاقتصادي وارتفاع نسبة الفقر وخيبة أمل المواطن الذي لا يرى الدستور والقانون سوى حبرا على الورق.

عن الاعتداء على استقلالية القضاء وتعطيل وظائفه ليصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية هو من جملة الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد انتشارا واسعا، وجرائم الفساد إذا لم تجد قضاء مستقلا لا يخضع لحد ولا يتأثر بأي اعتبارات تبقى بمنأى عن المسؤولية ولا يمكن خلق مجتمع ديمقراطي قانوني يعتمد على آليات السوق دون سلطة قضائية مستقلة، كما لا يمكن المحافظة على الإصلاحات الاقتصادية والسياسية على المدى الطويل دون سلطة قضائية مستقلة بالإضافة إلى أنه لا يمكن تحقيق توازن بين اهتمامات المدنية مثل السرية من ناحية والأهداف العامة للأمن القومي ويطبق قوانين مكافحة الإرهاب بالصورة العادلة إلا من خلال سلطة قضائية مستقلة.

ولقد تجلت هذه الأهمية في تكريس استقلالية القضاء كقواعد دستورية في المادتين 147، 148 من الدستور الجزائري.

المطلب الثالث: مظاهر استقلال القضاء الجزائي.

مما سبق ذكره أن استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون، كما أنه لا يجوز لسلطة أو شخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه من حيث أسلوب النظر أو فحوى الحكم وإنما يتعين أن يُترك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون من مصادره المشرعة.

فالقضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية يقوم بأداء رسالة هي بطبيعتها مستلقة عن هاتين السلطتين.

وتستمد المحاكم الجزائية استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقر اطية حيث لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره، ومن ثم يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة أو سلطة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة

في الفصل في الدعاوى المطروحة في ساحات الحكم، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أي سلطة يخل بميزان العدل ويزعزع دعائم الحكم، وينظر إلى استقلال القضاء من ناحتين.

1-استقلاله عن السلطة التشريعية.

2-استقلاله عن السلطة التنفيذية.

وهذا ما يتم تناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: استقلال القضاء الجزائي عن السلطة التشريعية.

مما لا شك فيه أن المشرع يشغل مكانة مرموقة في صناعة القوانين ونخص بالذكر كلما يتعلق بالجانب الجنائي سواء كان قانونا للإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات لكن ليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القاضي ويعني هذا منع للتدخل فيما يكون القضاء قد فصل في منازعات ويتضمن هذا المبدأ منع لأي إلغاء حكم قضائي أو عدم تنفيذه كما يعني هذا الاستقلال منع المشرع في تنظيم القضاء فقد تحدث تدخل من جانب السلطة التشريعية للحد من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء.

فتحديد الحدود الدنيا أو القصوى في المعاقبة الجنائية من اختصاص السلطة التشريعية لا تعتبر تدخل في استقلال القضاء بقدر ما هو تثمين للعقوبة ومدى تحقيقها للغاية المرجوة منها.

ومتى ما كانت العقوبة لا تتماشى مع جسامة الجريمة وحدتها له أن يعدل التشريعيات وتكون مسايرة وفعالة وهذا لا يعتبر كذلك توقيف لأثر بعض الأحكام الجزائية.

وهذه الإجراءات تعتبر من صميم مسؤولية المشرع إذ يعتبر المسؤول عن وضع وتحديد نص القانون.

ومما سبق ذكره من تداخل بين السلطتين إلا أنه لا يشوب مبدأ استقلال القضاء الجنائي أي شائبة ويبقى الفصل بين السلطات حصنا منيعا لا يمكن تجاوزه أو المساس به.

الفرع الثاني: استقلال القضاء الجزائي عن السلطة التنفيذية.

إن التساؤلات تطفوا على سطح مدى استقلال القاضي الجزائي عن السلطة التنفيذية هو كيف يمكن أن يكون القاضي مستقلا أو أن يحافظ على استقلاله طالما أن التعيين حجم على يد السياسيين؟ أو بيد الحكومة أو من وزير العدل؟ فكيف تحافظ على الاستقلالية دون الانصياع للحكومة أو للوزير الذي عينه؟ ونجيب على هذه التساؤلات بجملة من الاقتراحات لضمان استقلالية القاضي.

- أ- إعطاء الصفة المزدوجة لمن يتولى التعيين، صفته الإدارية، وصفة الرئيس الأعلى للقضاة.
 - ب- الاعتماد على انتخاب القضاة لا تعيينهم.
 - ت- تعيين القضاة بقرار رئاسي أو جمهوري.

وهذا الأخير قد يجعل من القاضي في موقع حصن بما يصعب جواز عزله أو فصله، وإنهاء مهامه إلا بنفس المرسوم ولا يترك ذلك لوزير العدل وهو أمر يتضمن استقلالية القضاء وعلام التأثير عليه من السلطة التنفيذية ولعل هذه الفكرة إعطاء صفة الرئيس الأعلى للقضاة لمن يتولى تعيينهم من شأنهم دعم المسيرة القضائية للقضاة لمن يتولى تعيينهم من شأنها دعم المسيرة القضائية للقضائية للقضائية للقضائية للقضائية للقضائوبث.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال (تعديل نفمبر 2008) فقام بتريقية الجهاز القضائي من وظيفة إلى سلطة قائمة بذاتها وذلك في المادة 138 من دستور 2008.

وذهب إلى ابعد من ذلك إلى حد التجريم في حال تدخل الحكومة، بإصدار أو امر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية وهذا ما نجده في نص المادة 117 من قانون العقوبات. 1

أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2003، -346.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص على ضمان تحقيق مبدأ استقلال القضاء فنجد انه أقرره في أعلى هرم المنظومة القانونية ونقصد بذلك في الدستور ولم يكتفي لذلك فحسب حيث نص عليه في قانون العقوبات لذي يسعى بدوره إلى تأكيد ما ورد في الدستور كما أن المشرع لم يكتف بوضع القواعد الإجرائية الكفيلة بإرسائه.

وذلك من خلال كان الإجراءات الجزائية وإضافة إلى هذا كله أوجد قانونا أساسا للقضاء يعد هو الآخر من الناحية النظرية دليلا على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على حد سواء.

المبحث الثالث: مبدأ تخصص القضاء الجزائي.

إن مبدأ الاختصاص ونقصد به تخصص القضاء الجزائي بعد ضمانة هامة يحق للمتهم في محاكمة عادلة سواء اختصاص القاضي كممثل له، فهذا المبدأ يحتمل أحد الفرضيتين إما أن يقصد به مبدأ اختصاص المحكمة بنظر القضايا أو مبدأ اختصاص القاضي الجنائي وكلا المعنيين صحيح من حيث اعتباره ضمان من ضمانات المحاكمة العدالة وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم تخصص القاضي الجزائي.

ذكر في الدراسة سابقا أنه لا يوجد اختلاف بين تخصص الهيئة القضائية أو تخصص وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مفهوم تخصص المحكمة الجزائية.

وهي تلك الهيئة التي يكون لها سلطة التصدي للدعاوى المطروحة عليها وتمتد هذه السلطة على موضوع الدعاوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى. 1

أماعن المقصود بحق المتهم عند مثوله أمام محكمة مختصة فيراد به المثول أمام هيئة لها سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة الوطنية أو دولية، لأن مسألة الاختصاص تثار آمال كل المحاكم مهما كانت طبيعتها.

فإذا كانت نكرة الاختصاص لا تثير إشكالية في الواقع على المستوى الداخلي لأن التشريعات الداخلية أولتها عناية فائقة من حيث التنظيم والتحديد فغنها تثير جدلا عميقا على المستوى الدولي، فرغم تكريس المواثيق الدولية لفكرة الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي إلا أنها لم تذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول الشيء الذي تسبب في بقاء هذا المبدأ بعيدا عن التطبيق الفعلي له من طرف المجتمع الدولي ومن بين أهم الإشكاليات التي تثيرها كرة الاختصاص تعني عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال دون تحديد صلاحية الجهاز المختص للبت فيها فإنه يتعين على الدول التي ساهمت في

السليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 04 ماي 2005، ص35.

وضع المواثيق الدولية ذات الصلة بإقرار حقوق الإنسان أن تضع الجهاز القضائي الدولي الذي يختص بالفصل في قضايا انتهاك حقوق الإنسان وتوضع قواعد الاختصاص التي يخضع لها.

إلا أن اختصاص أجهزة التقاضي الدولية بالفصل في قضايا الاعتداء على حقوق الإنسان قد يؤدي في ظاهره إلى المساس بمبدأ السيادة ولكنه ليس كذلك في حقيقته طالما أن الدولة قد وقعت على الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذا الحق المنتهك ويحول الجهاز القضائي الدولى الاختصاص للفصل فيها وتم ذلك لمحض إرادتها.

الفرع الثاني: مفهوم تخصص القاضي الجنائي.

والمقصود بهذا المبدأ إعداد القاضي الجنائي إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية، وذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية النفسية والاجتماعية وغيرها من العلوم الأخرى اللازمة لذلك.

وبما أن القاضي الجنائي هو عنصر في الهيئة الجنائية فاختصاصه يخدم ويفعل اختصاص المحكمة المختصة في النظر في الدعاوي المطروحة أمامها.

ومما لا شك فيه أن ميزات العدل يحتل بالجهل كما يحتل بالجور وهذا ما يؤثر في حق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثانى: أهمية التخصص الجنائي.

تظهر قيمة تخصص القاضي الجنائي للوصول بالمحاكمة إلى مبتغاها وهي محاكمة عادلة.

الفرع الأول: أهمية مبدأ التخصص الجنائي.

تبرز أهمية تخصص القاضى الجنائي في النقاط المذكورة:

- -1 القاضى المتخصص يكون أقدر من غيره في ظروف المهم.
- 2-أن القاضى المتخصص يصل إلى أحكام عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.
- 3-تخصص القاضي الجنائي يساعد على إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول بالعدالة البطيئة درجة من درجات الظلم لأنها تساهم في إهدار مصالح المتهم.

- 4-تخصص القاضي الجنائي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فوائد المتهم.
- 5-تخصص القاضى الجنائي لا تجانب الصواب في الأخذ بأسباب التخفيف والتسديد.
- 6-تخصص القاضي الجنائي يجعل المحاكمة عادلة إلى حد بعيد أكثر من غيره من رجال القضاء.

الفرع الثاني: أثار الخروج على مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

إن الخروج عن مبدأ تخصص القاضي الجنائي يتبعه الضرورة الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة فتظهر من خلال ما يلي:

ليس هناك أشد فتكا بالقضاء ولا أوسع سبيلا لظلم المتهم من إقحام غير المتخصصين في نظر القضايا لأنهم ببساطة لن يعرفوا من القضاء غير السلطة التي تجمع بين العاطفة والميولات الشخصية التي تبعث إلى التسلط والاستبداد، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لو كان القاضي متحكما في أهوائه وميوله فإن عدم تخصصه سيؤدي به إلى التأخر في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه ويحتاج منه إلى جهد فكري كبير لكونه غير متمكن علميا، وهو ما يساهم في بطء وتأخير إجراءات المحاكمة، وهذا ما يقضي على حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه قضى آخر مكمل وهو حق المتهم في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

كذلك فإن إقحام غير المتخصصين كما هو الشأن في القضاء العسكري ينطوي على تضحية غير مبررة لحق المتهم في محاكمة عادلة، لأن القضاة في مثل هذا النوع عادة ما يكونون غير متمرسين و لا هم يعملون بصفة مؤقتة وهنا ما أدره القانون المقارن مؤخرا.

المطلب الثالث: موقف التشريع من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

عند الحديث عن الدراسة القانونية لمبدأ تخصيص القاضي الجنائي لابد من ذكر ما تعلق منها بالمواثيق الدولية وكذا ما تعلق به في التشريع الجزائري، وهذا ما سيتناوله الفرعان الآتيان.

الفرع الأول: تخصص القاضى الجنائي في المواثيق الدولية.

لا يمكن القول بأن المواثيق الدولية أهملت مبدأ التخصص بالنسبة للقاضي الجنائي، ذلك أن تكريسه في نظر الدعوى من قبل محكمة مختصة لا ينحصر فقط في سلطة المحكمة، بل يأخذ أهليته القاضي للنظر في المسائل الجنائية باعتباره قائما على تطبيق القانون داخل الجهاز القضائي، والدليل على كلامنا هذا، ما أوصت به اللجنة العالمية لحقوق الإنسان إثر تفصيلها للحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي، بأن تتولى تعيين القضاة هيئة مستقلة تعينهم بناء على كفاءتهم و عبرت عن قلقها إزاء العدالة في الكثير من الجهات التي يقف على نظامها أشخاص غير مؤهلين.

كما أكده المبدأ 10 من مجموعة مبادئ استقلال السلطة القضائية الذي ينص على أنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة والحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون».

الفرع الثاني: تخصص القاضي الجنائي في التشريع الجزائري.

رغم تكريس التشريع الجزائري لمبدأ ازدواجية النظام القضائي الذي يقتضي حتما لمبدأ تخصص القاضي. ولكنه حصر معنى مبدأ ازدواجية القضاء في التمييز بين القضاء الإداري والعادي واعتنى بتخصص القضاة الإداريين وأهمل القضاء الجنائي وضرورة تخصص قضائه رغم أهمية هذا القسم وخطورته على حقوق الإنسان خاصة وأن العقوبات قد تصل حد المساس بحق الحياة متجاهلا.

الحاجة الملحة إلى تخصص القضاء في ظل تعدد فروع القانون وتشعب موضوعات التشريعات في كل محال والتي يستحيل على القاضي أن يجمع بينها وهذا ما أشار إليه بعض رجال القانون الجزائري إلى تخصص القضاء وخاصة القضاء الجنائي.

الفصل النازي

خمانات عائدنه المنهم عائد عائد عائد المنهاد ا

إن ما تم ذكره في الفصل السابق لا يكفي للوصول إلى الغاية المنشودة وهي المحاكمة العادلة ولا تتحقق هذه إلا في وجود ضمانات أخرى ساندها أقل ما يمكن أن يقال عليها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة ونقصد بها الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية.

و المقصود بها تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة وكذا رسم الإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي فمسيرة المحاكمة تبدأ بالعلانية والشفوية وبإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء موقفه من الأحكام الصادرة في حقه باتباع أساليب الطعن التي خولها له القانون.

ولدر اسة هذه الضمانات المتعلقة سير المحاكمة الجزائية قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية.

المبحث الثاني: تمكين المتهم من حقه في الدفاع على نفسه.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية.

إن القاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة التي تتم وفق إجراءات سير هذه المحاكمة إذ يترتب عن إخلالها وقوعها تحت طائلة البطلان ويمكن حصر هذه الإجراءات في ثلاثة مطالب تتوزع كما يلى:

المطلب الأول: علانية المحاكمة الجزائية.

المطلب الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية.

المطلب الثالث: تقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: علانية المحاكمة الجزائية.

سنتناول في هذا المطلب سبيلا من سبل تحقيق المحاكمة العادلة وهو النظر العلني للدعوى وذلك في ثلاثة فروع مفهوم العلانية ضمان حق العلانية في التشريع الجزائري، وأخيرا القيود الواردة على مبدأ علانية المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم علانية المحاكمة الجزائية.

أولا: تعريف العلانية.

يمكن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها 1 بين مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.

و لا تكتفي العلانية بهذا فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النقل.²

 $^{^{1}}$ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص596.

 $^{^{2}}$ حسن الجوحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص467.

لا سماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق النشر.

ويقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة الجزائية، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما تدور خلالها من مناقشات وأقوال.

وما لمبدأ العلانية من أهمية في نفس القاضي إذ تسلط عليه نوع من الرقابة الشعبية لتجعل منه ذلك القاضي المجد الذي لا يدخر جهدا في تحقيق الهدف المنشود وهو المحاكمة العادلة إلا أن هذا المبدأ تحكمه مجموعة من القيود تنفي صفة الإطلاق لهذا الأخير إذا تسبب في إلحاق الأذى بالنظام العام والآداب العامة، ككل أو المتهم بصفة خاصة.

وما يستلزم حجب العلانية والانقياد نحو السرية قد يكون جوزايا يدخل ضمن تقدير قاضي الموضوع وقد يكون في أحيان أخرى وجوبا ضمن غاية رعاها المشرع ومحاكمة الأحداث سرية وحوبا.

ثانيا: الغاية من تقرير العلانية.

إن الغاية الأسمى من إقرار مبدأ العلانية تشكل نوع من الرقابة الشعبية كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليتقرب للمحكمة بشكل علني عن كل مساس لحقوقه أو إهدارها قد يكون حدثت إما بسلطة التحقيق الابتدائي وهي لذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس الوقت وبالتالي المساهمة بتفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذْ أنها تؤكد في ذهن الناس ارتباط الجريمة بالقانون.

 $^{^{1}}$ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ محمد زكي أو عامر، المرجع السابق، ص 2

ثالثا: نطاق العلانية.

لقد تتاولت جميع النصوص القانونية بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تدور في الجلسة من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعهم فضاد عن شمولها للقرارات والأحكام وذلك في أغلب التشريعات اعتبرت أن المناداة على الخصوم هو أول إجراء في الجلسة وهو بذلك جزء منها ما يؤكد أن العلانية شملها حتما.

الفرع الثاني: ضمان حق العلانية في التشريع الجزائري.

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليه القضاء الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة أمام الجمهور وهذا أمر طبيعي لن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن تفتح أمامه لمعرفة هذ الأحكام التي تصدر باسمه ولا حل ذلك نصت المادة 144 من الدستور "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية". كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي يحددها القانون لا يخلق إلا الشك والشبهات التي تسيء إلى القضاء.2

ولكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح تاركا مهمة تجسيد هذا المبدأ للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين 342/285 ق.إ.ج وقد كانت المادة 285 ق.إ.ج أكثر المواد وضوحا في تقرير مبدأ المحاكمة العلانية.

إلى جانب هذه المكانة أورد عليها قيودا جوازية وأخرى وجوبية فالمقصود بالجوازية أنه يجوز للمحكمة إقرار سرية المحاكمة فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توافرت أوجبت على المحكمة تقرير السرية لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية، ومثالها محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الجزائري وجوب سريتها (468) ق.إ.ج وإذا قررت المحكمة

 $^{^{1}}$ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 8 6.

 $^{^{2}}$ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط 1 ، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة، ص 30 .

السرية عليها أن تصدر حكما بذلك في جلسة علنية تقتضي فيه بعقد الجلسة سرية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 2000/05/30 طعن رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1990/03/24 بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا لعقد الجلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علينا.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو أعملا البطلان.

على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلنية في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا بطلان المحاكمة وهذا ما استقر عليه الفقه القضاء. 1

إلا أنه أوجب معاينة إتمام هذا الإجراء صراحة في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا الجزائرية في الطعم رقم 10116 الذي جاء في محتواه أنه متى ثبت من الحكم أن الجلسة كانت علنية فالعبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن.2

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل العلنية منصوص عليها في المادة 285 ق.إ.ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 ق.إ.ج كما تطبق على مواد المخالفات بناء على النص المادة 398 ق.إ.ج.

أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، -1 الجزائر، -2004، ص-71.

 $^{^{2}}$ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص28.

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ علانية المحاكمة الجزائية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ علانية المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة فلم تتركه التشريعات المختلفة من القيود حماية لمصلحة الجماعة مرة المتهم مرة أخرى ولا يخلو هذا المبدأ من الاستثناءات ولا يمكن قبولها إلا مع حفظ الحق في الدفاع.

وتأتي هذه القيود على شكل استثناء من مبدأ العلانية يجعل الجلسة سرية وذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة وسرية قد يكون قرارا من المحكمة أو بناء على نص القانون.

أولا: سرية المحاكمة بناء على قرار من المحكمة.

قد أجازت معظم التشريعات العربية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها وبعضها في جلسات سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، والمحكمة هي التي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة في سرية الجلسة ولا عبرة باعتراض المتهم في تقرير السرية فقد نرى سماع الدعوى كلها بصفة سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات مثل سماع شاهد معين أو أن تقرر سريتها إلى بعض الحضارين مثل النساء أو صغار السن. 1

ويشترط عند إقرار المحكمة بسماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما مسببا بذلك فقرار سرية الجلسة لا تكون إلا من المحكمة، فلا يكفي في ذلك قرار الموضوع بل يجب عليه أن يكون حكمه مسببا وتكفي في تسبيبه أن يذكر أن السرية تقررت مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، فلا يشترط تبيين أسباب الإخلال بالنظام العام أو الآداب 2 وكل هذا متروك لتقدير قاضي الموضوع.

 $^{^{1}}$ على فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 250

 $^{^{2}}$ على فضل البو عنين، المرجع السابق، ص 250

وحكم المحكمة يجعل الجلسة سرية مسببا على هذا النحو لا تخضع لرقابة محكمة النقص وللمحكمة أن تجعل الجلسة من تلقاء نفسها إذا رأت مقتضي لذلك أو بناء على طلب الخصوم وإن كانت لا تلتزم الخصوم إذا لم تر موجبا لذلك.

وإذا ما زالت مقتضيات السرية وجب على المحكمة أن تقرر مباشرة بعلانية الجلسة دون حاجة التي تسبب العودة لا بها الأصل في المحاكمة وفي جميع الأحوال لا تسري السرية على الخصوم في الدعوى إذ يجب حضورهم في كافة الأحوال كما لا تشمل السرية الإجراءات السائقة على سماع الدعوى مثل تلاوة امر الإحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه فهي إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى.

كما أن السرية تشمل النطق بالحكم الذي يجب أن يتم دائما في جلسة علانية ولو كانت الدعوى قد أجريت في جلسة سريّة والعلة في ذلك ما تحققه هذه العلانية من ردع الذي يبتغيه المشرع من العقوبة وزيادة الثقة في القضاء. 1

ثانيا: سرية المحاكمة بناء على نص قانوني.

إذا كان الأصل في المحاكمة العلانية لضمان عدالتها فإن المشرع لم يتردد في تقرير حالات استثنائية أو حتى إجراءات منها قانون بأمر سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مثل محاكمة الأحداث.

فالقانون قد فرض محاكمة الأحداث حماية لحياته الخاصة وكذا حياة أسرته فضلا على أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث أثناء المحاكمة وتجنب ما تحدثه العلانية المطلقة من أثر على تأهيله مستقبلا فالمشرع قد جعل المطلقة من أثر تأهيله مستقلا فالمشرع قد جعل السرية في محاكمة الأحداث هي الأصل بحيث يترتب البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

~54~

عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 208.

فضلا على ذلك فقد حظر القانون النشر في بعض القضايا مثل القذف والسب وإفشاء الأسرار وما يجري في القضايا الطلاق والتطليق والزنا وكذلك ما يجري في القضايا الماسة بأمن الدولة. 1

المطلب الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية.

عن مبدأ شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تخضع لها إجراءات المحاكمة وسندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: مفهوم شفوية المحاكمة الجزائية.

الفرع الثاني: ضمانات حق الشفوية في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الشفوية في المحاكمة الجزائية.

يعد مبدأ الشفهية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات، إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع يتحقق للحاضرين العلم بها.

إن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم، لأن شفهية الإجراءات مجابهة خصمه ومناقشتها وتفنيدها.2

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ به إذ لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم بدون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي».

 $^{^{1}}$ حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 2

وشفهية المحاكمة قاعدة جو هرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة إذ يجب تمكين الخصوم من تقديم الدفوع ومناقشته الأدلة.

وعلى من له مصلحة في الدفع بالبطلان أن يتمسك به، فالتمسك بالبطلان يكون من الخصم الذي حرم من مبدأ الشفهية دون غيره.

فلا مصلحة للمتهم في التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره ما دامت لا تمس حق له. 1 الفرع الأول: مضهم شفوية المحاكمة الجزائية.

يعني مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية وجوب إجرائها شفاهة أي بصوت مسموع فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة إنما علية أن يسمع الشهود بنفسه وكذا أقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة وان تجري المناقشة بشأنه، ويستمد قناعته من مجموع هذه المناقشات الشفهية و لا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط.

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي: 3

-1 أن تسمع شهادة الشهود وأن تتاقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع.

2- أن نناقش الخبراء في والوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.

3-أن نناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم.

4- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات.

¹ محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص21.

 $^{^{2}}$ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص71.

5-مناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في ملف الدعوى أثناء جلسات المحاكم ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل من ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيبا.

وعليه فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم يتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة. 1

الفرع الثاني: ضمان حق الشفوية في التشريع الجزائري.

أدرج المشرع الجزائري قاعدة شفوية المحاكمة الجزائية في العديد من التشريعات لكنه لم يذكرها صراحة لكنها تستنتج من خلال مضامين هذه النصوص.

أ- بالنسبة للدستور: جاء الدستور خاليا من أي نص يدل على ضمان حق للمتهم حيث أنه وإن كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل فإنه لم يصرح لهذه الشفوية ولكننا نستدل عليها من فحوى نص المادة 144 " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية ». فمصطلح النطق إنما هو دال على مبدأ شفوية فإن قلنا إنه لا يقصدها كان حري به أن يقول تصدر الأحكام يعني قد تكون كتابة ولكن حرصا على الشفوية وضع مصطلح "النطق".

ب- بالنسبة للإجراءات الجزائية:

أما فيما يخص المشرع الإجرائي فقد اعتمد مبدأ الشفوية في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية حقا مكتسب للمتهم أو محاميه وأوجب على المحكمة إذ لا يمكنها وقف تتفيذها.

¹ حسن مقابلة، (الشرعية في الإجراءات الجزائية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 125.

- ورغم انه لم يصرح بهذا الاعتماد فالأدلة على صحة هذا القول كثيرة يذكر منها:
- 1-المادة 105: واجب المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي المدني على حد سواء ووضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة، فهي تدل على تبنى لحق الشفوية.
- 2-المادة 157: تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 والمادة 105 ولا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات تكريس الحق في سماعه وعدم منعه من إدلاء أقواله.
- 3-كما تظهر الشفوية في ق.إ.ج من المادة 222 إلى 232 من خلال تنظيم سماع الشهود.
- 4-المادة 233: " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" وهذا نص صريح في تبنيه لمبدأ الشفوية التي تؤدي أثناء المحاكمة.
- إن الحق في الشفوية هي نفس الوقت واجبة على القاضي الاعتماد عليها في التحقيقات التي يجريها قاضي الموضوع.
- 5-المادة 224 ق. إ. ج: أكدت بدورها على تكريس الشفوية وكانت في ذلك أكثر ميلا للتصريح بها كقاعدة دون إدراج جزاءات على مخالفتها وهذه الأخيرة تؤكد على استجواب المتهم وسماع الشهود "يتلقى أقواله" تصريح بالشفوية من المرافعات.
- 6-كما أن اهتمام المشرع وحرصه المستتر في إعمال قاعدة الشفوية يطهر من خلال تأكيده على ضرورة تلاوة قرار الإحالة ثم الاستجواب وتلقي تصريحاته في المادة 300 ق إ ج.
- 7-وفي المادة 304: "ويكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما" ماهي إلا تثبت للحق الأصيل للمتهم وهو العقوبة. 1

 $^{^{1}}$ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم: 20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

كما أنها اعتبرت إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان لأنه يخل بحقوق الدفاع. 1

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية.

وعلى رغم من أهمية مبدأ الشفوية وعموم نطاقه فقد أورد عليه المشرع استثناءات يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- 1-اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة تستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق محال الشفوية أو يلغى نهائيا.
 - 2-غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات.
 - 3-تعذر سماع الشاهد الأسباب قانونية وفي هاته الحالة تسقط حق المهتم في الشفوية.
- 4-اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يشترط ليناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.
- 5-إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها إلى إجراء التحقيقات مجددا.

المطلب الثالث: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

اختلف الفقه في تأسيس قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى، فهناك جانب يقيمها على على أساس مبدأ الفصل بين السلطات أو الفصل بين الوظائف، فإن جانبا آخر يقيمها على مبدأ قرينة البراءة الثابتة في كل إنسان، وقد انعكس هذا الاختلاف في التأسيس على تعريف

 $^{^{1}}$ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 270

قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى وأهميته وكذا ما لا يتعارض مع قاعدة التقيد بوقائع الدعوى مما يدفعنا إلى التطرق إلى الفروع الثالثة آنية الذكر.

الفرع الأول: مفهوم تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى.

انعكس أساس قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى على إعطاء تعريف جامع مانع لهذا المبدأ، فإن كان البعض يؤسس القاعدة على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية فيمنع القاضي الذي سبق له وان قام بوظيفة الادعاء العام (النيابة العامة) في دعوى معينة من تولي الفصل في ذات الدعوى فيما لو تقلد منصب القضاء فيما بعد، ضمانا لحياده الذي يعتبر ركيزة من ركائز العدالة أفإن البعض الآخر يرى أهنه إذا كان اتهام إنسان باقتراف جريمة يأتي تخالفا مع أصل البراءة الثابتة فيه، ويعتبر استثناء على مقتضاه، مما لا ينبغي التوسع فيه، وهذا يُلقي على عاتق الاتهام إقامة الدليل عليه، ويلقي على عاتق القاضي ألا يحكم على المتهم إلا عن يقين بإدانته عما استند إليه وعنه بالذات.

ويتفرع أنه لا يسوغ له أن يجري تعديلا أو تحويرا يكون من شأنه الخروج على هذا الأصل أو يحاكمه عن واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فإنه يكون منطقيا أن تؤسس قاعدة يقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى على مبدأ أصلية البراءة في الإنسان² وأيا كان أساس القاعدة، فإن إنبنى على الفصل بين الوظائف أو على قرينة البراءة في الإنسان فإن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يعرف بأنه إحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي في حوزتها، محددة بحدودها الشخصية والعينة.

فيما يرى البعض الآخر أنه يقصد بالقاعدة عدم تجاوز المحكمة الجزائية عند النظر في الدعوى حدود الواقع التي أسندت للمتهم في تلك الدعوى، أي بمعنى لا يجوز لها

 $^{^{1}}$ حسن بشیت حوین: مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ حاتم بكار ، مرجع سابق ، ص 2

³ إيمان محمد على الجابري، يقين الفاضى الجزائي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص92.

التعرض للوقائع الأخرى غير التي قدم من أجلها للمحاكمة والتي قد تثبت عليه من خلال التحقيق الذي تجريه بنفسها. 1

نستخلص من ذلك أن قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى.

إذا قضت المحكمة في نطاق حدودها كان قضاؤها صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية، أما إذا كان الحكم خرجا عن هذا النطاق كان قضاؤها باطلا، بل أن الجزاء مخالفة حكما يرى الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض لا يقف عند حد البطلان، بل يتجاوزه إلى الانعدام، لأن المحكمة عندئذ تكون قد فصلت في دعوى لم تتعقد في شأنها الخصومة، ولم تتصل بها وفقا للأوضاع المبررة قانونا، من ثم فإن الحكم الذي تصدره يكون حكما في غير دعوى، فيكون معدوما.

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية في حدود هذا النطاق بقرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تتص المادة 249 منه بأنه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحا إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام" وتضيف المادة 250 بأنه "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام" هذا النص تقابله المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" وهو ذات نص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية

 $^{^{1}}$ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 2

³ إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص92.

الفرنسي، التي تقضي بأن المحكمة الجنائية تتقيد بالواقعة المطروحة أمامها والتي دخلت حوزتها واتصلت بها عن قرار الاتهام أو قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى. 1

وأيا تكون الوثيقة المتضمنة أسماء المتهمين والتهم المنسوبة إليهم والمجالس بمقتضاها على المحكمة فإنه لا خلاف في أن تتقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع يعد من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام نظر الاتصالها المباشر بولاية المحكمة في نظر الدعوى تأسيسا على قرينة البراءة التي تقتضي عدم جواز الحكم على المتهم إلا عن يقين بإدانته عما توبع به، وتأسيس هذه القاعدة على هذا الأصل يتسق مع اتخاذنا له أساسا لحق المتهم في محاكمة عادلة على سند من القول أنه غير جائز انسلاخ الفرع من أصله، وهو أصل وثيق تأسس المحاكمة وهو لا يستهدف حماية مصلحة المتهم فحسب وإنما يستجيب كذلك للرغبة في تحقيق العدالة، بحسبانها هدفا أساسيا من الدولة القانونية. 2

ونظرا لما لهذه القاعدة من أهمية في كفالة وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة فإنه فضلا عما تقرر بهذا الشأن من نصوص المواد 249، 250، 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تكرس في العديد من اجتهادات المحكمة العليا نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 19209 الصادر بتاريخ 1998/03/24 الذي أبطل ونقض القرار المطعون فيه الذي توبع به المتهم على أساس ارتكابه جناية القتل البسيط بموجب قرار الإحالة، غير أن محكمة الجنايات عاقبته بأشد من العقوبة المقررة لتلك الجناية، حيث جاء في الديباجة القرار عن الوجه الأول للطعن ما يلي: " ... ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين تصلها في قضية الحال حكمت على المتهم بعقوبة الإعدام في حين

محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، -194.

 $^{^{2}}$ حاتم بكار، المرجع السابق، ص 2

أن العقوبة المقررة هي السجن المؤبد مما يشكل تجاوزا لسلطاتها إذ نطقت بعقوبة الإعدام ضد متهم بالقتل البسيط والذي رفضت له الظروف المخففة. 1

الفرع الثالث: ما لا يتعارض مع قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى.

إذا كنا قد أشرنا في الفرع السابق، أن قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى التي رفعت البيها كما هي إحدى ضمانات المتهم، فهذا الأمر يوجب على المحكمة الجزائية ضرورة الالتزام بذلك.

غير أن مما تقدم لا ينبغي كون المحكمة تملك إجراء بعض التعديلات الطفيفة وغير الجوهرية على وقائع الدعوى فضلا عن سلطتها في تعبير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيها لونين لها مجانبة هذا الوصف للصواب، وفي هذا كله لا تعد المحكمة خارجة عن القاعدة سالفة الذكر ما دامت فيما تجريه لا يغير جوهر الوقائع المرفوعة بها الدعوى.

ويمكن إجمال ما تستطيع المحكمة إجراءه لصده الوقائع ما يلي:

أو لا: سلطة المحكمة في إعادة التكييف وتعديل التهمة.

على الرغم من أن الفقه والقضاء قد استقرا على وجب تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى لما في مخالفته من مساس بقرينة البراءة المفترضة في المتهم ولما فيه من تعد على سلطات الوظائف تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة أو في قرار غرفة الاتهام مما يستدعي معه تعديل التهمة المنسوبة للمتهم أو إعادة تكييفها تماما إذا اقتضى الأمر، غير أن هذا الإجراء هو من الخطورة بحيث يمكن أن يؤدي إلى المساس بأكبر ضمان للمتهم في حقه في الدفاع نتيجة عدم إحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه بعد التعديل أو إعادة التكييف.

المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 178.

وعلى هذا الصدد أصبح لزاما الإشارة إلى (مبررات تغيير الوصف القانوني للواقعة)، (أثار تعبير وصف الواقعة على حقوق المتهم).

أ- مبررات تعبير الوصف القانوني:

نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "لا تجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص طرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، فإذا خلص من المرافعات أن واقعه تحتمل وصفا قانونيا آخر لما تضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع في مجال سلطة المحكمة بصدد التهمة المعروضة عليها قد أجاز لها أن تعبر الوصف القانوني للواقعة وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت لديها من سير الإجراءات أمامها ولم يتناولها قرار غرفة الاتهام بالإحالة، إلا أنه بالمقابل أوجب على القاضي أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية حول تعديل التهمة وإعادة التكليف القانوني لها وذلك بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها فقد جاء في ديباجة قرار له صدر بتاريخ 20012/11/06 تحت رقم 276480 أنه: "المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات استخلصت ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة والذي لم تقدم بشأنه النيابة طلبات، كما أن الدفاع لم يبد ملاحظاته بشأنه وهو ما يشكل خرقا للإجراءات" وجاء في قرار آخر رقم 240262 بتاريخ 200/02/29 مبدءا مكرسا بقولها تتقيد المحكمة بالتهم الواردة في منطوق قرار الإحالة لغرفة الاتهام ولا تضيف تهما أخرى إلا إذا تعلق الأمر بإعادة الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما زاد عن ذلك يعتبر تجاوزا لسلطة المحكمة يترتب عنه البطلان". 1

~64~

¹ المجلة القضائية، المرجع السابق، ص469.

ويقصد بالوصف القانوني توضيح ما تندر + تحته الجريمة المسندة للمتهم من النصوص القانونية المجرمة. -

أو هو عملية قانونية تجريها المحكمة عند إدخال العناصر الجريمة موضوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني لذي يتعين إعماله عليها.²

وهي عملية ضرورية يقوم بها القاضي بناء على الالتزام المفروض عليه بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المطروحة عليه.

فالمحكمة تملك تعديل الوصف القانوني ويعتبر التكييف للتهمة دون أن تخرق بذلك مبدأ عينية الدعوى، وفي ذلك ضمانة لحماية حقوق المتهم خاصة إذا انطوى تكييف وصف التهمة على ظرف محقق يكون في صالحه بان يجعله عرضة لعقوبة أخف من العقوبة التي كان سيحكم بها عليه لو أدين بما نسب إليه من جرم بموجب قرار الإحالة.

وبعض النظر عن الوصف القانوني الجديد للواقعة فإنه من العدل أن يحاكم المتهم عنا وقع منه حقيقة، ولا شك في أن تعدل المحكمة وصف التهمة حسب الفعل الذي ارتكبه المتهم حتى لو كان يؤدي التعديل إلى وصف قانوني اشد مما كان عليه.

فالمحكمة غير مقيدة بما تراه النيابة العامة لوصف التهمة. 3

ا إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 95. 1

مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، مصر 1980، ص139.

 $^{^{273}}$ حاتم بكار، المرجع السابق، 273.

وأخير تجدر الإشارة في هذا المقام أن تغيير الوصف القانوني للواقعة ليس رخصة للقاضي بل هو واجب عليه، واعتراف له بحق القضاء، وذلك تأسيسا على أن الوصف القانوني هو عصب الحلم الجنائي وجوهره. 1

ب- آثار تغيير وصف الواقعية على حقوق المتهم

إحساسا من المشرع بأن إمكانية تعديل الاتهام من قبل المحكمة قد يكون من شأنه الإخلال بحق الدفاع، مما يضر بحق المتهم في المحاكمة العادلة لذا فقد واجب عليها أن تنتبه وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه.²

ويؤسس هذا الالتزام عند تعديل التهمة إلى ضرورة احترام حق الدفاع حتى يتمكن من وضع خطة دفاعه على أساس عناصر التهمة التي أعلن عليها بناء على الوصف القانوني الذي إتهمته به النيابة العامة، فإذا دخل التعديل على ذلك تعين تنبيهه حتى يعدل تبعا لذلك خطة دفاعه، لأن الخطة الأولى أصبحت لا تصلح بعد هذا التعديل.³

لذلك ورد المشرع الجزائري بنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر عدم حوار استخلاص محكمة الجنايات أي ظرف مشدد غير مذكور بقرار الإحالة إلا بعد شرح المتهم لدفاعه فضلا عن سماع طلبات النيابة العامة وأنه إذا رأت من سير المرافعات ضرورة لتغيير الوصف القانوني للجريمة المتابع بها أن تضع أسئلة احتياطية بشأن تلك الظروف.

¹ محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، بدون سنة، ص161.

 $^{^{2}}$ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 2

³ إيمان على الجابري، المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني: تمكين المتهم في حقه في الدفاع على نفسه.

الدفاع عنصر هام من عناصر العدالة وواحد من السبل التي توصل إليها ووسيلة مفيدة في تجلية الحقيقة، وسبب أساسي في صدور حكم عادل فالمحامي البصير يعد خير عون للقاضى، لأنه ينير له الطريق وفقا للتشريع الناقد.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع وأهميته

نشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاهتمام وذلك بقصد دفع الاتهام الموجه إليه، إما بإثبات فساد أدلته أو بإقامة الدليل على عكسه وهو البراءة وهذا ما جعلنا لهذا المطلب في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع

اختلف الفقهاء جول تحديد ماهية حق الدفاع فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على ناصية حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها فهو و إن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب والمخففة له. 1

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها، مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات أعطت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية.²

في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها تلك المكنات المسندة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق

 $^{^{1}}$ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحكمة في التشريعيات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، سنة 1973، ص92.

² هلالي عبد الحميد أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص138.

الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القطاع والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني. 1

هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أما كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية التي ينسبها القانون أو التي تخضع لها الأطراف بإراداتهم والذي يضمن ممارسة هذه الحرية.2

هو مجموعة من الضمانات والامتيازات المعطاة للفرد الذي يهتم باحتراف قانون العقوبات فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاتهام أو التحقيق أو المحكمة، فبرغم موضعه فإنه يتمتع بهذه الضمانات من بداية الدعوى إلى نهايتها.

هو عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بوساطة محاميه تمكنه من درء الاتهام عن نفسه أما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في طلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدحض الاتهام إلى جانب التوسل بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة.

محمود صالح محمد العادلي، (حق الدفاع أمام القضاء الجنائي)، در اسة مقارنة في القانون الوصفي و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص23.

 $^{^{2}}$ عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، 64.

 $^{^{3}}$ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، -7

 $^{^{4}}$ محمد خميس، المرجع نفسه، ص 173

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع

حق الدفاع عن النفس أمام المحاكم لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فحسب، بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، وفي حالة غياب هذا الحق أو تغييبه سيؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي تتتج عن شهادة الزور، أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيظل ويحجب عنه الحقيقة في نهاية المطاف إلى الانزلاق في أخطاء قضائية خطيرة أو بالتالي يحيد القضاء عن تبليغ رسالة وهي تحقيق العدالة.

وما يحق الدفاع من أهمية جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الحق في دستوره من المادة 151: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

لقد خص الضمانة على الموارد الجزائية في الفقرة الثانية لما لها من تأثير مباشر على حقوق الأفراد والذي قد يصل إلى إنهاء الحياة.

وفي هذا يقول الدكتور محمد محمدة طيب الله ثراه: «والحق أقول أن من نظر إلى نص المادة 151 من الدستور نجد أنه كان أكثر تفاؤ لا حيث أتت تلك الفقرة عامة دون تقييد الجنايات لإتيانها بلفظ الجزائية دون الجنائية الشيء الذي جعلها أكثر عموما وشمولية». 2

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري أكثر حرصا من غيره حيث نجد أن ممارسة حق الدفاع كفله من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ بالحضور المادة 439 ق.إ.ج وعن طريق القوة العمومية لعدم استجابته في المادة 294 ق.إ.ج.

¹ سعد عماد صالح القبايلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص17.

محمد محدة، المرجع السابق، ص332.

مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة وكذا تقديم الدفوع والطلبات وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة مالم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة ما ورد في المادتين 495 – 496 ق. إ. ج.

أما فيما يخص حق الدفاع بالوكالة وإقرار له -فإنه اعتنى بمؤسسة المحاماة لأنها تتصدر حقوق الدفاع وتساهل من إرسائها الواقع العلمي كما قال المغفور له الدكتور محمد محمدة «إن الاتفاقيات والإعلانات الدولية والدساتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي في حقيقتها يعني أول ما تعني المحاماة». 1

ولقد جارت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري الاستفادة من المساعدة القضائية إذا كان المتهم ليست له القدرة المالية على ذلك لكي يستوفي حقه في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة

كما سبق ذكره أن حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية هو عملية ذات وجهين إذ نجد في الوجه الآخر واجب على قاضي الموضوع صيانة هذا الحق والمحافظة عليه إلى أبعد الحدود ومع هذا كله لكي يكون له فعالية في صناعة محاكمة عادلة وضعت له مجموعة من الشروط وكذا أثر مترتب عنها وهذا ما سنوضحه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الشروط اللازمة لقبول الطلبات والدفوع

الشروط اللازمة لإبداء الطلبات والدفوع حتى تلتزم المحكمة بالتعرض لها قبولا أو رفضا متعددة يمكن لنا ذكرها في ثلاث شروط هي:

أو لا: أن يكون الطلب أو الدافع مقدما بشكل الذي يتطلبه القانون بشرط في الطلب أو الدفع الذي تلتزم المحكمة عليه أن يقدم بالشكل القانوني، أي يكون قد أثير على وجه ثابت من أوراق الدعوى وأن يتم في مرحلة المحاكمة وذلك إقفال باب المرافعة.

-

محمد محدة، المرجع السابق، ص332.

وليتضح هذا الشرط يجب الإشارة إلى:

أ. إثارة الطلب أو الدافع على وجه ثابت في الأوراق

يجب أن يكون الطلب أو الدافع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوى وهو مكمل لمحضر الجلسة وإما في محضر الجلسة وإنما في المذكرات المقدمة.

ب. إثارة الطلب أو الدافع في مرحلة المحاكمة

ينبغي أن تثار الطلبات والدفوع في مرحلة المحاكمة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها قبو لا أو رفضا.

وينبغي دائما احترام الأشكال التي يتطلبها القانون لتقديم الطلبات والدفوع ينبغي تقديم الطلب أو الدفع أمام المحكمة الجزائية وإثارته من جديد لأن عدم الإصرار عليه قد يفسر أنه تنازل عنه. 1

ت. إثارة الطلب أو الدفع في ميعاده المحدد

لكي يكون الطلب مقبو لا أو الدفع مقبو لا يجب أن يقدم قبل قفل باب المرافعة إما إذا استوفت إجراءات المحاكمة قانونا فإن القاضي غير ملزم بالرد على الطلبات والدفوع التي تقدم بعد هذا الميعاد ما يعني أن حق الذي يتمتع به المتهم في الدفاع مفتوح ما دام باب المرافعة مفتوحا، فإذا قررت المحكمة إقفال باب المرافعة ذلك يعني أنها قد انتهت من التحقيق النهائي من الدعوى بعد أن أضحت لها عناصر الحكم.

~71~

¹ سعد عماد صالح القبايلي، المرجع السابق، ص373.

ثانيا: أن يكون الطلب أو الدفع مقدما بشكل واضح وحازم.

والمقصود بوضوح الطلب أو الدفع حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون شاملا لبيان مضمونه، موضحا للفائدة منه مبينا أثره في الدعوى.

وبناء على ذلك قضى بأنه «من المقرر أن يشرط في الدفاع الجوهري كما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه، أن تكون مع جوهريته جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده، أما إذا كان مجردا من دليله فلا يترتب على المحكمة أن هي التقتت عنه لما ارتأت عدم جديته، وعدم إسناده إلى واقع بظاهره، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التي أصبحت لديه. 2»

كما أن الطلب أو الدفع الحازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الذي لا يحتما الشك حول نية الخصم في التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، أما إذا كان مجرد كلام يلقى في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا حرج على المحكمة إن هي لم ترد عليه.3

ثالثا: أن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى.

الطلب أو الدفع المنتج في الدعوى هو الذي تلتزم المحكمة برد عليه، أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع ذاته ومنتجا فيه. 4

إذ تغير ذلك لا يكون منتجا في الدعوى و لا يتغير به وجه الرأي فيها. 5

وهذا الشرط مستنتج من نظرية المصلحة في الدعوى وفي الدفع وفي الطعن، بحيث تتنفي المصلحة أو ينتفي بمكان التحدي بأي أمر منها.⁶

 $^{^{1}}$ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 243

 $^{^{2}}$ نقض حماني مصري، 30/05/03، مجموعة أحكام النقض، س34، رقم (121)، ص 2

 $^{^{3}}$ نقض حماني مصري، 11/14/1982، مجموعة أحكام النقض، س33، رقم (181)، ص879.

 $^{^4}$ نقض حماني مصري، 10/20/20، المحاماة، س51، رقم 7 سبتمبر 1971، ص52.

محمد عيد الغريب، شرح الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1997، ص518.

نقض حماني مصري، 12/24/1973، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم (259)، ص6

 1 ويترتب دفع لا مصلحة لأحد من وراءه و لا أثر له في اظهر وجه الحق في الدعوى. 1

الفرع الثاني: الأثر المترتب على توافر الشروط اللازمة للطلبات والدفوع

يترتب على توافر الشروط اللازمة للطلبات والدفوع التزام المحكمة بالرد عليها وذلك وفق الشروط الخاصة بهذا الالتزام.

أولا: إلتزام المحكمة بالرد

إذا ما تواترت في الطلبات والدفوع الشروط السابق بيانها فإن المحكمة تلتزم بالرد عليها وتسبيب قضائها في أسباب الحكم الصادر في الدعوى وهذا الرد يعد تطبيقا لمبدأين هما: احترام حق الدفاع وسبب الأحكام.

إذا ما استعمل المتهم حقه المشروع أبدا طلبا أو دفعا أمام القضاء الجنائي، كان لزاما على المحكمة متى توافرت الشروط اللازمة في الدفع أو الطلب أن ترد عليه، بل ونتعرض لجميع أوجه الدفاع المثارة أساسها، في أسباب حكمها، وهذا يعني أن المشرع قد ربط بين الطلبات والدفوع وتسبيب الأحكام.²

وتقدير مدى توافر الشروط اللازمة في الطلبات والدفوع هو من إطلاق محكمة الموضوع.

ومن المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية الطلب أو الدفع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لأسباب تبرر العدول، وإذا كانت المحكمة قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون حاجة إلى إجابة الدفاع إلى طلبه.

وكانت مدونة الحكم قد خلت مما يبرر عدول عن هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أحل تحت الطاعن في الدفاع.³

[،] نقض حماني مصري، 03/12، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم (82)، ص(82)

 $^{^{2}}$ حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي (الدفوع الطلبات الطعن بالتزوير دراسة فقهية قضائية)، ط1، دار النهضة العربية، ط1، 1990، ص20.

 $^{^{3}}$ نقض حماني مصري، 1973/02/11، مجموعة أحكام النقض، س 24 ، رقم (39)، ص 3

ثانيا: شروط النزام المحكمة بالرد

التزام المحكمة بالرد مشروط بأن تكون قد استمدت من الإجراء المدفوع ببطلانه أو من الواقعة محل الدفع الموضوعي، عنصرا من عناصر حكمها إثباتا أو نفيا، أما إذا لم نعتمد المحكمة على شيء من ذلك و لا بطلان ولو لم ترد المحكمة على الدفاع.

والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية الموضوعة لابد أن يكون صريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة، فلا يكفي أن يستفاد الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب سماع شهود النفي أو ندب خبير لتقديم تقرير عن واقعة من الناحية الفنية أو الدفع ببطلان اعتراف المتهم لوقوعه تحت الإكراه. 1

أما الطلبات والدفوع القانونية كالدفع لعدم قبول الدعوى، أو بعدم الاختصاص، أو بتوفير سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو سقوط الدعوى فالمحكمة ملزمة بالرد عليها صراحة وأن نتعرض لها في حلمها قبولا أو رفضا فلا يكفي بصددها الرد الضمني المستفاد من الحكم، وإنما يجب أن يكون الرد صريحا في الحكم وإلا شابه القصور في التسبيب.

وأخيرا من حق المتهم في تقديمه لطلبه أو دفعه ليلقي الاتهام عنه حق عديم يبق إليه سيدنا يوسف عليه السلام في دفع التهيئة عن نفسه بأن زوجة العزيز راودته عن نفسه وأنه قد اعتصم واهتدى أحد أهلها أنه بريء لأن قميصه قد من دبر.

المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت

بعد أن توجه المحكمة إلى المتهم التهمة المنطبقة على الجريمة التي توافرت الأدلة التي تدعو أن الظن بأن المتهم قد ارتكبها عليها أن تقرأ عليه ما حررته في ورقة التهمة وتوضح له ما يحتاج إلى توضيح، فإذا لم يعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو كان اعترافه مشوبا بعيب معين، فعندها ستبدأ المحكمة بالاستماع إلى شهادة الدفاع وباقي الأدلة التي

مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، -319.

 $^{^{2}}$ مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 2

طلبها المتهم لنفي التهمة عنه وبعدها يبدأ الاستماع إلى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. 1

ويفهم مما تقدم أنه لا بد أن يعطي المتهم دائما الحرية الكاملة في الكلام لكي ينفي التهمة المسندة إليه، ويمارس كافة وسائل الدفاع المترتبة على حقه في الكلام، مع ذلك فإن له الحق أن يصمت و لا يتكلم أن يرى ذلك أنفع له، حين الضمانات الأساسية للمتهم أثناء استجوابه هو حقه في الصمت.

وهذا معناه حرية المحكمة في أن توجه ما تراه مناسبا من الأسئلة إلى المتهم لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة أو بعدها، وللمتهم الحرية في الإجابة على تلك الأسئلة من عدمه ولا نعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده ولصمت نوعان.

الفرع الأول: الصمت الطبيعي

قد يكون صمت المتهم طبيعيا، ذلك عندما يكون أصما أو أبكما وفي هذه الحالة إذا كان يعرف الكتابة فليس هناك أي مشكلة، فما على القاضي إلا أن يحرر له السؤال ويجيب عليه المتهم كتابة، أما إذا كان لا يعرف الكتابة فيعين له القاضي مترجما له الخبرة في التعبير بالإشارة.

الفرع الثاني: الصمت العمدي

و هو الصمت الذي يتقصده المتهم أي أنه يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل القاضي الجزافي وذلك بمحض إرادته دون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية.²

ونعتبر رفض المتهم للإجابة قرينة على إدانته يعتبر وسيلة غير مباشرة من الإكراه ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من صمته قرينة ضده.

ووضع المتهم ليس كوضع الشاهد إذ هدأ الأخير عن صمته ولكن القانون يستعيد ذلك عن المتهم وذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة للدفاع عليه فهي حق له وليست فرضا عليه، وله

 $^{^{1}}$ عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 2

وحده أن يقرر إذا كان يستعمل هذا الحق أم لا، فإذا رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ويجرم القانون تفسير سكوت المتهم على أنه قرينة إدانته.

وعليه فإن حق الدفاع ضمانة أساسية من ضمانات المتهم التي لا يمكن منعه من التمتع لها، وأي إخلال بحق الدفاع هذا يمنح المتهم حق الطعن وبالتالي بطلان الإجراءات.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة.

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي تصل فيها، لكن الحقيقة أن القضاة هم بشر غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معنية من حيث الشكل والموضوع، ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه الحكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب ومن هنا ظهرت فكرة الطعن في الأحكام الذي يعتبر الوسيلة القانونية التي قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله في الأحكام القضائية، إذن فهو وسيلة غير مباشرة يمارس بها القضاء الدرجة الثانية رقابته على قضاء الدرجة الأولى. 1

وهذا ما يمكن أن نتوسع فيه في المطلب الموالي.

المطلب الأول: حق الطعن في الأحكام الجزائية

يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا للمتهمين في قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطى للحكم وهذا ما نصت عليه أحكام المادتين 346 من ق.إ.ج وذلك خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم محل المعارضة، أما في حال الأحكام الحضورية فإن إمكانية الطعن تكون عن طريق الاستئناف أمام الغرف الجزائية بالمجلس وذلك ما نصت عليه المادة 417 من ق.إ.ج وذلك خلال مدة ما يوما من النطق بالحكم كما أن له إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و الطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون وفقا لأحكام المواد 530 – 531 من ق.إ.ج، وتعد إمكانية الطعن من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كونها تفتح الباب لمواجهة ما يصدر من المحاكم من أحكام وضمانة لحقوق المتهمين، وبهذا فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس

أ غريب الطاهر، (ضمانات المحكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، 2014/2013

ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة باعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية لذلك تم التنصيص عليها في الدساتير المختلفة وكذا ق.إ.ج وقانون العقوبات.1

المطلب الثانى: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم بمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فإذا أثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغي أو عدل حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، فأما العادية فهي المعارضة والاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لصالح القانون. 2

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين من طرق الطعن العادية وهي:

-المعارضة والاستئناف.

أ- المعارضة:

يعرف بعض الفقهاء المعارضة بأنها طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، أي الأحكام التي تصدر في غياب المطعون فيه دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه و الإدلاء بما لديه من حجج وبر اهين تعزز مركزه في الدعوى، وبهذا يحقق المعارضة مصلحة المطعون فيه أن يراجع الحكم الذي صدر في غيبته، كما يحقق مصلحة الجماعة حتى تتأكد أن الحكم قد صدر في حدود القانون بصورة ترضى العدالة.

[.] cubouira.3oloum.org محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة، منتدى جامعة البويرة، 1

 $^{^{2}}$ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 2

³ علي عبد القادر قهواجي، والشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص441.

والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما تنص عليه المادة 2/409 من قانون الإجراءات الجزائية بينما المعارضة الصادرة من طرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 2/413 من قانون الإجراءات الجزائية. 1

" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة (10) عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص متهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ".

" كما يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تتفيذه، ويجوز أن تتحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم ممن الحقوق المدنية ".

ب- الاستئناف:

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من طرق العادية للطعن في الأحكام، ويعرف بأنه إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح أو المخالفات أن قضت بعقوبة الحبس تطبيق للمادة 416 من ق.إ.ج، يهدف إلى تصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية التي يكون قد احتواها الحكم الابتدائي الذي يرى المتهم أنه مجحف بحقوقه أو غير عادل أو مخالف للقانون، أما الأحكام غير قابلة للاستئناف فهي الأحكام النهائية كأحكام محكمة الجنايات، وأحكام المحاكم العسكرية، والأحكام غير قطعية وهو مضمون المادة 427 من ق.إ.ج. 2

 $^{^{1}}$ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 234

المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم:20-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المادة 2006.

" يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للمواطن وإلا فمقر المجلس الشعبي البلدي أو لنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1و 3) و 350 ".

" وإذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويعيد في الحال في سجل خاص ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا ".

وللاستئناف المرفوع من المتهم أقران: أثر موقف، أثر ناقل:

فأما الأثر الموقف فهو أن رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم وهو ما نصت عليه المادة 425 من ق.إ.ج في شقه الجزائي، أما الشق المدني فيجوز استثناء المطالبة بتنفيذه أما الأثر الناقل فهو أن الطعن بالاستئناف ينقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا للمادتين: 428 و 433 من ق.إ.ج على أنه يجب أن يضار المتهم من استئنافه إذا كان هو وحده الطرف المستأنف وتتبع الاستئناف الإجراءات الواردة بالمادة 430 وما بعدها من ق.إ.ج وهي تلاوة التقرير الشفهي واستجواب المتهم، وسماع الشهود وأطراف الدعوى الأخرين. 1

المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم: 20^{-22} المؤرخ في 20 ديسمبر المادة 200.

الفرع الثانى: طرق الطعن غير العادية

سوف نرى فيها الطعن بالنقض، والطعن عن طريق التماس إعادة النظر، ثم الطعن لصالح القانون.

1. الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي (المادة 500 من ق.إ.ج)، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي أستند إليها وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.

" يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقتضى بها بقرار مستقل في الاختصاص ".

" ولا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتى:

- 1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
- 2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضى أن يعدلها ".

~81~

 $^{^{1}}$ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 236

أما أوجه الطعن فقط حددتها المادة 500 من ق. إ. ج.

- حالة عدم الاختصاص.
 - حالة تجاوز السلطة.
- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
 - حالة انعدام أو قصور الأسباب.
- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
- حالة التتاقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.
 - حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
 - $^{-}$ حالة انعدام الأساس القانوني. $^{-}$

2. الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح.

وطبقا لنص المادة 531 من ق.إ.ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل وتحقيق للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم: الزوجة وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره.

 $^{^{1}}$ عبد الحمن خلفي، المرجع نفسه، 237

 $^{^{2}}$ غريب الطاهر، مرجع سابق، ص59.

يكون التماس إعادة النظر في أربع حالات:

الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه:

وتكون هذه الحالة إذا أظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور:

وتكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناءا على شهادة مزورة من شخص تثبت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

الحالة الثالثة: حالة التناقض:

وتكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة:

تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التليل على براءة المحكوم عليه. 1

ويرفع الالتماس إلى المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة التتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح بتعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي يثبت فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض.

¹ مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص

 $^{^{2}}$ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 2

3. الطعن لصالح القانون:

ويكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، ويقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، ذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا، وطبقا لنص المادة 530 من ق.إ.ج فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام والقرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر. 1

المطلب الثالث: آثار الطعن في الأحكام الجزائية

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف لتنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن وذلك عدا ما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية (المادة 499 ق.إ.ج)، وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها، وتنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض في المواد الجزائية حسب طبيعة كل قضية غما من قبل الغرف الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات.²

وتفصل المحكمة العليا أو لا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع وعليه فإن مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن أحد القرارات التالية:

 $^{^{1}}$ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 239

² بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص280.

1-القرار بعدم جواز الطعن: ويحصل ذلك في ثلاث حالات هي:

- إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصرا.
- إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض كقرار غرفة الاتهام الفاصل في حبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو الأمر بتوجيه الاتهام إلى شخص معين.
- إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن كالطعن المرفوع من النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعى المدنى.

2-القرار بعدم قبول الطعن شكلا: ويحصل ذلك في أحد الصور الخمسة التالية:

- إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور 8 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار المطلوب فيه.
- إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطلوب فيه من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه مالم يكن محبوسا أو مقيما خارج التراب الوطني.
- إذا لم يسقط الطاعن غير النيابة العامة مذكرة الطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا رغم إنذاره برسالة مضمونة طبقا للمادة 505 ق.إ.ج أو كانت المذكرة لا تستوفى الشروط المقررة بالمادة 511 ق.إ.ج.
 - إذا لم تبلغ النيابة العامة طعنها للمتهم طبقا للمادة 510 فقرة 2 ق. إ.ج.
- إذا لم يسدد الطاعن الرسم القضائي وفي الميعاد المحدد قانونا ما لم يكن الطاعن محبوسا أو طلب المساعدة القضائية. 1

محمد خريط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 231.

3-الإشهار بالتنازل:

على خلاف النيابة العامة فإنه يجوز للمتهم الذي رفع الطعن بالنقض التنازل عنه، أما المدعي المدني يجوز له التنازل عن الدعوى المدنية فإذا ما تأكدت المحكمة العليا من صحة التنازل أشهدت للطاعن عن المتنازل بذلك.

4-القرار بأوجه للفصل في الطعن بالتنازل:

وثورة ذلك أن يتوفى المتهم الطاعن بعد رفع الطعن بالنقض وقبل الفصل فيه من قبل المحكمة العليا أو أن يصدر قانون بمقتضى بالعفو الشامل أو بإلغاء النص القانوني المنطق على الواقعة أو تنازل إدارة الجمارك عن دعواها بالمصالحة مع المتهم قبل صدور حكم نهائي فيها.

5-القرار برفض الطعن:

قد يحكم برفض الطعن إذا كان مقبولا لا شكلا ولكن يتضح للمحكمة العليا أن الأسباب التي بنى عليها مقبولة إما لتعلقها بالموضوع أو لأنها لا تقوم على أساس قانوني أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للواقع أو لانعدام مصلحة الطاعن في إثارتها أو لعدم عرضها مسبقا على قضاة الموضوع.

6-القرار بالنقض:

إذا كان الطعن جائزا ومقبو لا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، ويجوز للمحكمة العلا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جو هرية تتعلق بالنظام العام فنحكم بالنقض، وقد يكون النقض كليا و إما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه، وإذا صدر الحكم بنقض القرار المطعون فيه يتعين على المحكمة العليا يعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادرة عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا جديدا أو إلى جهة أخرى من نفس

الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع فيه النقض مع تقييدها بالأطراف المحالين إليها (المادة 523 فقرة 1 ق.[.+].

1 جيلالي بغدادي، التحقيق: (دراسة مقاربة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص308.

تعد ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عمدوا إلى تثبيت ركائزها وهذه الدراسة محاولة للكشف عن هذه الضمانات التي من شأنها أن تهيئ مناخا ملائما للمتهم لبيين مواقفه من التهمة.

لقدد حاولنا في هذه الدراسة إثبات ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في مثوله أمام قضاء جنائي متخصص ونزيه و لا ينحصر الاختصاص في و لاية القضاء الجنائي بل يعني الختصاص القضاء في النظر إلى القضايا الجنائية، كما حاولنا في هذه الأخير المقارنة بين المواثيق الدولية في التشريع الجزائري لأن الدستور الجزائري ينص صراحة على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية إلا أن الممارسة الفعلية من قبل القضاة تثبت عكس ذلك حيث أنه في الغالب ما يتردد القضاة في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وبالأخص التي وقعت عليها الجزائر و هذا ما يطرح إشكالا في مجال حقوق الإنسان، و لأهمية هذه الضمانات فإن كل إجراء أقره المشرع إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى موضوعية سواء تعلق بالسلطة المختصة باتخاذه أو مبررات للقيام به وإما للأشخاص الذي يصدر في مواجهتهم.

وتفاديا لتكرار ما ذكرناه في هذا البحث وفصوله اكتفينا أن نقوم باستخلاص أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

أهم النتائج:

- 1- الضمانات الدستورية و التشريعية تقف حائلا دون تعسف المشرع أو أجهزة الدولة (الهيئة القضائية الجنائية) مما تتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.
- 2- التشريع الجزائري عدل وأضاف الكثير من النصوص لمسايرة مجال حماية الضمانات المقرر للمحاكمة العادلة.
- 3- المشرع الجزائري أوجب الرقابة على القضاء الجنائي (العلنية والشفوية) بنوعيها رقابة قضائية وجماهرية للحد من تعسف القضاة وكذا التمحيص والتدقيق قبل إصدار الأحكام.

- 4- جعل المشرع الجزائري حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة العادلة من أهم ضماناتها فهو كذلك من الحقوق الطبيعية التي تحتل مكان الصدارة بين الحقوق وخير مثال على ذلك الكلمة الأخير للمتهم قبل غلق باب المرافعات.
- 5- أقر المشرع الجزائري إعطاء المتهم الحق في التصدي للأحكام الصادرة في حقه وبين له طرق الطعن وكذا أثر الطعن في تنفيذ الأحكام الجزائية.

أهم النتائج:

- إن عدد مرات التوقيف للنظر تجاوز الحد المعقول لذا يجب تضييق الخناق في اتخاذ هذا الإجراء.
- التخصص الوظيفي للقاضي الجنائي إذ يجب أن يكون مطلعا على جميع الظروف المحيطة بالمتهم ودراستها.
- جعل تعيين المحامي أمر إلزامي في كل مواد الدعوى الجزائية من جنح وجنايات لتوفير دفاع قوي ومؤسس لتأصيل الوصول إلى المحاكمة العادلة.
- معاقبة القضاة جزائيا لتقليل من شأن المتهم أو الإساءة إليه وكذا عدم احترام هيئة الدفاع.
 - الإسراع في عملية التعويض عن الأخطاء القضائية الجنائية.
- الحد من تأثير النيابة العامة وجعلها خصما في القضية لا عنصرا مشاركا في تقرير
 الأحكام.

ومن خلال ما ورد في هذا البحث وما تضمنه من نتائج وضمانات تعد هذه الضمانات كافية من الجهة النظرية، وفي الأخير تجدر الإشارة بأننا أدركنا يقينا بأن العبرة ليست بالضمانات العادية التي يقررها القانون لحماية حرية الأفراد وكرامتهم بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات، لذلك فإن تتاولنا لها في هذا البحث أمر يحمل أكثر من دلالة ومفيدا لتشخيص وإيجاد الحلول لها، لأن إجراءات الدعوى الجزائية بناء متكامل يبدأ من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم ببراءته وأي خلل في هذا البناء يؤثر على حسن سير المحاكمة وحماية المجتمع والمواطن في الطار سيادة القانون.

وبيقى مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة غير مقتصرا فقط على ما اتجه إليه بعض الفقهاء والقضاة الجنائيين إلى مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي بل يجب أن يتعداه إلى مرحلة البحث والتحري التي يجب أن يوفر خلالها المشرع ضمانات أكثر للمشتبه فيه إذا تعلق الأمر بحق مقدس وهو الحق في الحرية.

ويمكننا القول بأن ضمانات المشتبه فيه والمتهم يجب أن تراعا بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحضا بحماية الدستور والقانون، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية ما زال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات المشتبه فيه والمتهم بقدر أكبر ويكفل حريتهما ويصون كرامتهما ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

إلى المالية ال

والعراج

قائمة المصادر:

♦ المواثيق الدولية:

مأخوذة من الإنترنت موقع منظمة العفو الدولية.

- 1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- 2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.
 - 3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، 1950.

♦ التشريعات الوطنية:

- 1. الدستور الجزائري (حسب أخر تعديل له لسنة 2008).
- 2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم:06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.قانون العقوبات (مع التعديلات) 2010.
 - 3. الدستور الأردني في المادة 97،
 - 4. الدستور العراقي في المادة 63،
 - 5. الدستور المصري في مادته 165.

قائمة المراجع:

- 1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999م.
- 2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.
 - 3. أحمد شوقى الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2003.
- 4. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
 - 5. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 2012.
 - 6. إيمان محمد على الجابري، ويقين الفاضى الجزائي، منشأة المعارف، مصر، 2005.
 - 7. بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، ج1، الجزائر، 2002.
- 9. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، ج1، الجزائر، 2002.
- 10. جيلالي بغدادي، التحقيق: (دراسة مقاربة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 11. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، در اسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 12. حامد راشد، أحكام تفتيش في التشريعات الإجرائية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 13. حسن الجوحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 1997.
- 14. حسن بشيت حوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج2، ط1، 1998.
- 15. حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- 16. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحكمة في التشريعيات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، سنة 1973.
 - 17. حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، 2003.
- 18. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي (الدفوع الطلبات الطعن بالتزوير)، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية، ط1، 1990.
- 19. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972.
- 20. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، سنة 1985.
- 21. سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول -عزة، الطبعة 2، جامعة الأزهر، 2001.
- 22. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ،1978.
- 23. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
 - 24. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2، 1975.
- 25. سعد عماد صالح القبايلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الناصرة، 1998.
 - 26. صندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج3 رقم 209، دار إحياء التراث العربي.
 - 27. عادل عمر شريف، دعم وتعزيز استقلال القضاء، مصر، 2004.
- 28. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.
- 29. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائى الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 30. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- 31. عبد الستار سالم الكبيسي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 2000.
- 32. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، در اسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971م.
 - 33. عبد العزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، دار غريب للطباعة، بيروت، 1970.
- 34. على عبد القادر قهواجي، والشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.
- 35. علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 36. عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام و المحاكمة الجنائية و تطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1997.
 - 37. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، ط1، الجزائر.
- 38. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 39. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 40. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- 41. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 42. غريب الطاهر، ضمانات المحكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
 - 43. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ح1، بدون نشر، القاهرة، 1988.
- 44. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة، 1994.
- 45. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، ط1، 1980.

- 46. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.
- 47. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، د س.
 - 48. محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 49. محمد خريط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2011.
 - 50. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
 - 51. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1978.
 - 52. محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990.
 - 53. محمد عصور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، الجزائر، 1988.
 - 54. محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
 - 55. محمد عيد الغريب، شرح الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.
- 56. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط12، دار المهدي، الجزائر، 1992-1991.
- 57. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996.
- 58. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، در اسة مقارنة في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.
 - 59. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.
 - 60. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
- 61. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 62. نايف محمد سلطان، حقوق المتهم في نزام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 63. هلالي عبد الحميد أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، الناصرة، 1989.

المقالات والرسائل الجامعية:

- 1. حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
- 2. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 04 ماى 2005.
 - 3. كتاب دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، 1992.
 - 4. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003.
 - 5. نقض حماني مصري، مجموعة أحكام النقض.
- 6. بلودنين أمحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
- 7. سلمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسابة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005. مواقع الإنترنت:
 - 1. محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة، منتدى جامعة البويرة، cubouira.3oloum.org
 - 2. تنص المادة 7 من النظام الدستوري لقطاع غزة كwww.pcpsr.org/ar/mode/284

مقدمة	6-1
المبحث التمهيدي: ماهية المتهم والمحاكمة العادلة.	7
المطلب الأول: ماهية المتهم.	8
المطلب الثاني: ماهية المحاكمة العادلة.	20
الفصل الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي (قاضي الموضوع).	25
المبحث الأول: حياد القاضي الجزائي ونزاهته.	27
المطلب الأول: مفهوم حياد القاضي الجزائي.	27
المطلب الثاني: موانع القضاء الجزائي.	30
المطلب الثالث: مظاهر حياد القاضي الجزائي.	33
المبحث الثاني: استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.	35
المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.	35
المطلب الثاني: أهمية استقلال القضاء والمحكمة الجزائية.	38
المطلب الثالث: مظاهر استقلال القضاء الجزائي.	40
المبحث الثالث: تخصص القضاء الجنائي.	45
المطلب الأول: مفهوم تخصص القاضي الجنائي.	45
المطلب الثاني: أهمية تخصص القاضي الجنائي.	46
المطلب الثالث: موقف التشريع من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.	48
الفصل الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية.	47
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية.	49
المطلب الأول: علانية المحاكمة الجزائية.	49
المطلب الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية.	55
المطلب الثالث: تقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية.	60

لمبحث الثاني: تمكين المتهم من حقه في الدفاع على نفسه.	68
لمطلب الأول: مفهوم حق الدفاع وأهميته.	68
لمطلب الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع.	71
لمطلب الثالث: حق المتهم في الصمت.	75
لمبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة.	78
لمطلب الأول: حق الطعن في الأحكام الجزائية.	78
لمطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.	79
لمطلب الثالث: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام الجزائية.	85
لخاتمة.	88
نائمة المصادر والمراجع	92
لفهر س	99